جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حجـية حـكم التحكيم التجاري الـــــــــدولي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

إعداد الطلبة :

– بالعيد حياة

– ذهب الزهرة

تحت إشراف :

– فتحي كمال دريس

الإسم و اللقب	الجامعة	الصفة
ديدي إبراهيم	الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيس اللجنة
فتحي كمال دريس	الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا
حاقة العروسي	الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الدراسية 2023/2022

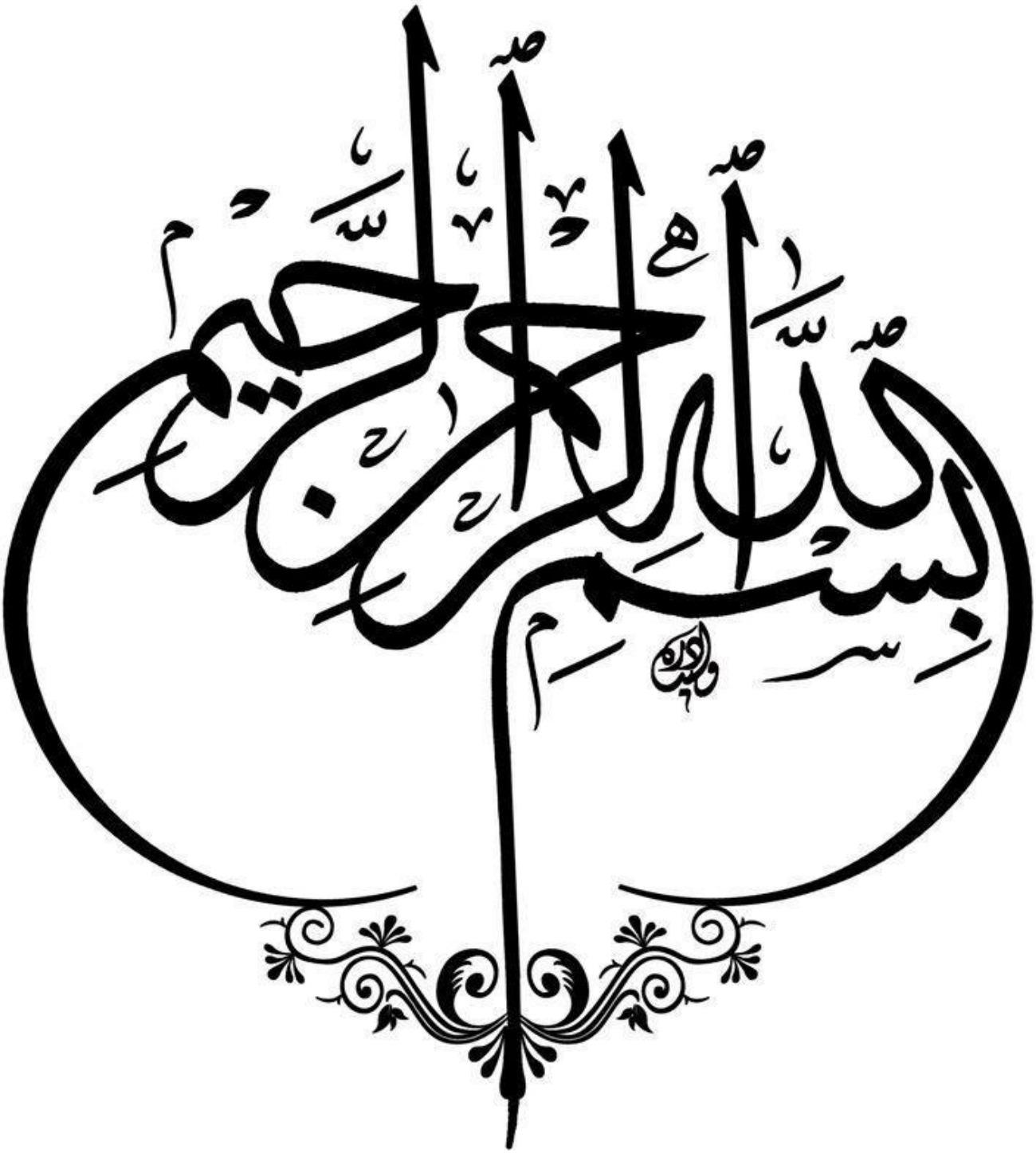
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: { وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلعِلمَ وَٱلإِيمَٰنَ لَقَد لَبِثتُم فِي كِتَٰبِ اللهِ إِلَىٰ يَومِ ٱلبَعثِ فَهَٰذَا يَومُ ٱلبَعثِ وَلَٰكِنَّكُم كُنتُم لَا تَعلَمُون } . سورة الروم الأية(56)

شكر وعرفان

قال الله عز وجل : { قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ } سورة النمل الأية 19

إنا وقبل كل شيء نحمد خالقنا ومولانا ذي الفضل و الإحسان

حمد يليق بجلاله وعظمته الذي أعاننا و وفقنا في إنجاز هذا العمل

إن الإعتراف لأهل العلم بالفضل و المكانة له مبدأ إسلامي و خلق

إنساني وعملا بهذا المبدأ الإسلامي ، نتوجه بخالص الشكر و التقدير

و العرفان إلى أستاذنا المحترم كمال دريس فتحي الذي لم يبخل علينا

بنصائحه وتوجيهاته ، ولم يتردد بمساعدته لنا في هذا العمل

كما نشكر كل من قدم لنا العون و أسدى لنا معروفا

و نصائحه خلال فترة إعداد هذه المذكرة .

سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع

خير الجزاء ، و أن يكتب لهم التوفيق و السداد.

إهداء

أهدي عملي هذا إلى والدي الكريم حفظه الله

الذي رباني صغيرة و ثقفني كبيرة و أفهمني معاني الرحمة و الحنان و علمني أن الحق خير ما في هذا العالم

.

و الذي لولاه لما إستطعت أن أحمل قلما . . . . . أو أكتب حرفا . . . . . أو أعلم علما

إلى والدتي الغالية العزيزة حفظها الله التي ربت وعلمت و لطالما نظرت في عينيها لأستمد قوتي وطاقتي

لإكمال مسيرتي العلمية تخذلني الكلمات عن شكرك إهدي لكي تخرجي هذا كثمرة

تعبك وصبرك و حنانك الذي منحته لي طيلة حياتي .

و أهدي عملي هذا لأخوتي و أحبائي الذي طالما أعانوني

و ساندوني لإكمال عملي هذا ولكل أصدقائي و زملائي الذي قضيت معهم أجمل اللحظات

و أرقى الأيام شكرا لكم

من القلب ودمتم أخوة لي .

حياة بالعيد

إهداء

إهدي عملي هذا والدي و أمي حفظهما الله لي

و إخوتي و إلى زوجي

و إبنتي إيلين حفظها الله لي

وشكرا لمن ساندني في إعداد هذه المذكرة

وكل من كان عونا لي .

ذهب الزهرة

قائمة المختصرات

الكلمة	شرحها
ق إ م و إ	قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مقدمـــــة

مقدمة

إن النزاع القائم بين الأشخاص هو حقيقة ملازمة للإنسان منذ القدم وهي حالة طبيعية تكون بين الأفراد حيث تكون هذه النزاعات فيما يتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية إلا أنه من النادر الفصل في النزاع القائم بين الطرفين بعدل وإنصاف[1] ولذلك قيل من غير المنطق أن يكون الشخص طرف وقاضي في نفس الوقت، فاللجوء إلى القضاء وإن كان تصرف حضاري وذلك ما أجمع عليه فقهاء القانون وعلماء الإجتماع، إلا أن إجراءاته طويلة و معقدة تجعل الفرد يسلك منهج أخر لحل النزاع الواقع بينه وبين الطرف الأخر، ولذلك إتجهت معظم الدول إلى ضرورة سن قوانين جديدة لتكريس وتنظيم طرق بديلة لحل النزاع يتم من خلالها فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعيين كانوا أو إعتباريين حيث تمكن هذه القواعد التي تضمنتها تلك القوانين الجديدة من إختيار الأشخاص لقاضيهم مستغنيين بذلك عن قضاء الدولة بإستثناء فيما يخالف النظام العام، والهدف منها هو الوصول إلى حلول ملائمة للنزاعات القائمة بين الأطراف سواء كان على المستوى الداخلي أو الدولي ومبدأها الإرادة الصريحة الواضحة للجوء إلى هذه الطرق البديلة وعلى رأسها التحكيم .

التحكيم هو أحد الطرق البديلة لفض النزاعات ولاسيما تلك الناشئة في إطار العلاقات الدولية، وسبيل إستثنائي يُمكن الخروج من طرق التقاضي العادية كونه وليد إرادة الأطراف كما أن أحكام التحكيم تعتبر كالأحكام القضائية وتحوز حجية الشيء المقضي فيه المقررة بنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أنه « تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه وتكون ملزمة التنفيذ على الاطراف »

فالدول أقرت بالتحكيم لتخفيف العبء عن القضاء بما يقتضيه التحكيم من توفير الوقت والنفقات على الخصوم، فنجد أن معظم التشريعات إهتمت بالتحكيم كوسيلة وأداة فعالة للفصل في منازعات التجارة الداخلية والدولية كالتشريع المصري الذي أصدر قانون

1- فنتيز محمد فارس، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، مذكرة ماستر، تخصص قانون علاقات دولية خاصة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، صفحة (ب) .

التحكيم 94/27 والقانون الفرنسي حيث تم تنظيم قواعد وقوانين النظام التحكيمي في معظم دول العالم بغية تحقيق العدالة بين أطراف النزاع .

وهو ما أكده المشرع الجزائري أين يسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم التجاري الدولي بنصوص صريحة نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 _09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 التي أخصت التحكيم بأحكام هامة وعنونها بالتحكيم التجاري الدولي[1]

فنظرا لطبيعة التحكيم أنه نظام مزدوج أي أنه عمل إتفاقي من ناحية يفوم على مبدأ سلطان الإرادة المخولة للأطراف في اختيارهم للقاضي المراد فصله في النزاع وكذلك إختيار القانون المراد تطبيقه في الإجراءات، وإنه يبدأ بعقد بموجبه يتفق الأطراف على إحالة نزاع أني أو مستقبلي [2] قد ينشئ بينهما على نظام التحكيم وينتهي ذلك بحكم ينهي الخصومة ويفصل في النزاع المعروض ويدعى بالحكم التحكيمي الذي هو قرار يصدر من المحكم أو هيئة التحكيم، ويعتبر الثمرة الحقيقية للتحكيم وأن قيمته القانونية تكون عندما يتعرض حكم التحكيم للأمر بالتنفيذ الذي هو أساس نظام التحكيم كما قد يتعرض حكم التحكيم للطعون من قبل أطراف النزاع لأسباب حددها القانون .

إلا أن المحكم لا يكتسب صفة القاضي مع أنه يقوم بذات الوظيفة التي يقوم بها هذا الأخير المتمثلة في الفصل في النزاع القائم، وأن عمله يكون تحت رقابة القضاء وذلك لإثبات وظيفة المحكم بالمهمة المخولة له ومدى إحترامه للقواعد القانونية المتعلقة بإتفاق التحكيم ذاته أو بالإجراءات والتيقن لمراعات حكم التحكيم للشروط التي نص عليها القانون .[3]

ويترتب على حكم التحكيم التجاري الدولي أثار قانونية ينصرف بعضها إلى أطراف النزاع أو على هيئة التحكيم وتتمثل هذه الأثار في إلتزام الأطراف بعدم عرض النزاع المفصول فيه

1- القانون رقم 08 /09 المؤرخ في 25 فبراير لسنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 2008 العدد 21 ، المؤرخة في 23- 04-2008 .

2- سويسي محمد أدم، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2019، ص 02 .

3- فنتيز محمد فارس، مرجع سابق، الصفحة (ج) .

من قبل هيئة التحكيم من جديد على القضاء وينصرف أثارها أيضا على هيئة التحكيم إذ بمجرد إصدارها حكم التحكيم تستنفذ ولايتها بشأن النزاع التي فصلت فيه بحكم .

ونجد أنه هناك إختلاف في تنفيذ أحكام التحكيم سواء من ناحية التحكيم الداخلي الذي نجد أنها تنفذ بمجرد أن تصبح نهائية إلا أن في التحكيم التجاري الدولي يجب أن تنفذ طبقا لإقليم الدولة التي صدر فيها الحكم، ويقتضي ذلك إتباع إجراءات معينة وشروط محددة يجب توافرها في الحكم المراد تنفيذه .[1]

ويكتسب حكم التحكيم بعد صدوره حجية الأمر المقضي فيه حيث لا يمكن للطرف إعادة عرض النزاع على أي جهة قضائية أخرى إلا أن القواعد القانونية المنظمة للتحكيم وضعت حالات أتاحت الفرصة للخصم المحكوم عليه بطعنه في الحكم وذلك عن طريق رفع دعوى البطلان التي تؤثر في نتيجتها على حجية حكم التحكيم التجاري الدولي .

وإنطلاقا من ذلك إرتأينا البحث في موضوع حجية حكم التحكيم التجاري الدولي و الذي تكمن أهميته في كونه يرتبط بالتجارة الدولية وما يحتويها من نزاعات ذات خصوصية أثبت الواقع العملي صعوبة وعبء القضاء في حلها، الأمر الذي إستدعى تفعيل دور الطرق البديلة وعلى رأسها التحكيم التجاري الدولي لما يتميز به من إيجابيات و لاسيما تكريسه لمبدأ سلطان الإرادة وبساطة إجراءاته ليتوج بصدور حكم تحكيمي سعت التشريعات إلى إضفاء الحجية عليه وفقا لإجراءات حددها لتكفل أداء وظيفته، وبهذا الشكل يبعث الثقة خاصة لدى المستثمرين الأجانب وإستقطابهم بدليل أن المشرع الجزائري أكد على هذا النظام البديل في القوانين ذات الصلة ولا سيما قانون الإستثمار الجديد .

أما عن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع قد تعددت بين دوافع شخصية وأخرى موضوعية، تتلخص الدوافع الشخصية في علاقة الموضوع في ميدان التخصص في " قانون الأعمال " الذي إخترناه في مسارنا الدراسي، بالإضافة إلى رغبتنا في البحث والإطلاع والتعمق على واقع التحكيم التجاري الدولي وبالأخص حجية حكم التحكيم الصادر عنه .

1- إبراهيم لعموري، الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، الصفحة (ب) .

أما بخصوص الدوافع الموضوعية فتتمثل في معرفة مكانة التحكيم وفاعليته في التجارة الدولية من المنظور القانوني، خاصة وأن مختلف التشريعات بما فيها الجزائري سعى ولا يزال من خلال الحركة التشريعية التي نشهدها مؤخرا إلى تفعيل دور التحكيم لفض النزاعات ذات الطابع الدولي وبالأخص إضفاء الحجية على أحكامه التي هي ليست منأى من الطعن والبطلان .

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على هذه الألية البديلة لفض نزاعات ذات طابع دولي في الغالب تضم طرف أجنبي يسعى إلى الحصول على حكم ذات حجية، كل ذلك من أجل الوقوف على مدى كفاية الأحكام التي أقرها المشرع لإضفاء الحجية على الحكم التحكيمي ذات الطابع الدولي سواءا من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، ومن ثم مدى نجاعتها لتفعيل دور التحكيم في منازعات التجارة الدولية .

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع إرتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية :

مامدى حجية حكم التحكيم التجاري الدولي ؟

وقد بسطنا هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات المتفرعة عنها، وذات الصلة بموضوع الدراسة وهي :

- ماهي شروط صحة حكم التحكيم التجاري الدولي ؟
- كيف يكتسب حكم التحكيم التجاري الدولي الحجية ؟
- ماهو نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي ؟
- إلى أي مدى يؤثر الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي على حجيته؟

ولقد إقتضت معالجة الإشكالية أن يكون المنهج المتبع جامعا ما بين المنهج الوصفي الملائم لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة وبيان شروطها وأثارها، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لحجية حكم التحكيم التجاري الدولي والطعن فيه لبيان مدى فعاليتها، إضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء بعض المقارنات مع بعض التشريعات والتي كانت سباقة في تقنين تلك الأحكام، وذلك لما للمنهج المقارن من أهمية في تدارك الكثير من الثغرات التي أفرزها التعامل الميداني بتلك النصوص .

ولدراسة هدا الموضوع إتبعنا عدة دراسات سابقة نذكر منها :

_ سليم بشير ،الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية1، 2010 /2011

_ أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا على التقسيم الثنائي للخطة والتي تتكون من فصلين الأول نعالج فيه مسألة إضفاء الحجية على الحكم التحكيم التجاري الدولي و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول يتعلق بشروط حكم التحكيم التجاري الدولي، أما الثاني يعالج الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي .

ونتناول في الفصل الثاني نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي والطعن فيه، أين سنتطرق في المبحث الأول لنطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي، أما المبحث الثاني خصصناه لطرق الطعن في حجية حكم التحكيم التجاري الدولي .

الفصل الأول

إضفاء الحجية على حكم التحكيم التجاري الدولي

تنتهي خصومة التحكيم نهاية عادية وطبيعية بإصدار الحكم الحاسم للنزاع[1] الذي تم إتفاق أطرافه على إخضاعه لنظام التحكيم، فحكم التحكيم المنهي للخصومة هو الغاية التي يرغب أطراف المنازعة في التوصل إليها لما يرتضيانه ويرغبانه[2] وهو الهدف الحقيقي لكل نظام تحكيم لحل نزاع معين ناشئ فيما بين الأطراف وإبعاده عن ولاية قضاء الدولة.

إلا أن الأمر يمر بعدة صعوبات لأن خلال تلك الفترة وهي الخصومة تكون لمحاكم التحكيم مجموعة من النزاعات التي يثيرها الطرفان، حيث يلجأ الطرفان ويقدمان كلاهما طلبات سوى كانت أصلية أو إضافية وتقديم دفوع تثار أثناء الخصومة وقد يكون في هذه الطلبات ما هو وقتي يتوافر فيه عنصر الاستعجال يقتضي الأمر فيه إجراء تدبيرا وقتي أو تحفظي أو دفعا بعدم الاختصاص ووفقا لما ذكرناه نجد أن حكم التحكيمي هو يختلف عن الحكم المنطوق به في المحاكم العادية، بحيث أن الحكم التحكيمي الدولي هو وسيلة مؤقتة ومتجددة في نفس الوقت[3] وأن تشكيل هيئة التحكيم يكون بإتفاق أطراف النزاع ووفقا لمقتضيات كل نزاع،وأيضا قضاة يتم إختيارهم بإرادة أطراف النزاع [4] بينما القضاء هو وسيلة دائمة تختص بالنظر في عدد غير محدد من النزاعات وهي محكمة قائمة قبل نشوء النزاع ولا يكون لإرادة أطراف النزاع علاقة في تشكيلتها .[5]

وأن التحكيم الدولي يمتاز بالسهولة واليسر في الإجراءات، بينما اللجوء الى القضاء يشمل عدة إجراءات معقدة وشروط يتحتم توافرها في التقاضي .

وأيضا في القضاء نجد بأن القاضي ملزم في فض النزاعات بالتقيد بما جاء في نصوص القانون،على عكس المحكم كونه لا يتقيد بالقانون فقط بل وقد يبني حكمه على قواعد القانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف.

---

[1]–كمال دريس فتحي ، التحكيم التجاري الدولي ، محاضرات ألقيت على السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، 2023/2022 ، ص 80 .

[2]– كمال دريس فتحي ، مرجع نفسه .

3– خالد محمد القاضي،موسوعة التحكيم التجاري الدولي،دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، مصر ، 2002 . ص 122

4– مرجع نفسه .

5– خالد محمد القاضي ، مرجع سابق ، ،ص 124 .

كما يمتاز نظام التحكيم بإمكانية تحديد مدة يتعين من خلالها المحكم على أن يفصل في النزاع المعروض عليه، بينما يفتقر القضاء إلى مثل هذه الخاصية كون أن إجراءات التقاضي تأخذ مدة زمنية طويلة فلا يجوز تحديد إطار زمني لإصدار الاحكام خلالها.

كما أن تتم إجراءات التقاضي في المحاكم وتلاوة الحكم علنا، بينما التحكيم تكون جلساته سرية دون علنية بحضور الأطراف وممثليهم فقط.

فيمكن القول بأن الحكم القضائي لا يحوز حجية حيال الخصوم الأخرين ولا بالنسبة للمسألة التي لم يقضي فيها، وعلى هذا الحال متى كان الطلب أو الإدعاء جديد من حيث السبب والموضوع والخصوم، فإن المحكمة يمكنها أن تنظر فيه دون أن يتعارض ذلك مع الأمر المقضي، بينما الحكم الصادر من هيئة التحكيم يكون حائز لحجية الأمر المقضي فيه بمجرد صدوره ولا يمكن الإدعاء بنفس موضوع النزاع على جهة قضائية أخرى كما أنه هذه الحجية تكون لمواجهة الأطراف ومواجهة الغير أيضا .

نجد أن بعد إصدار حكم من القضاء العادي يجوز للطرف الذي لم يكن الحكم في صالحه أن يقوم برفع النزاع على جهة قضائية أخرى بمعنى أنه يمكن لأطراف النزاع إعادة عرض نفس الخصومة او نفس موضوع النزاع على جهة قضائية أخرى ليفصل فيها أي بمعنى أوضح حكم القضاء العادي حجية الأمر المقضي فيه كالحكم التحكيمي التجاري الدولي الذي لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه إلا بعد إصدار هيئة التحكيم حكم تحكيمي يفصل في النزاع[1] فلا يمكن ولا يجوز إعادة إحياء النزاع أو رفعه في أي جهة قضائية لأن هذا الحكم هو فاصل قاطع في النزاع القائم .

1- بوديسة رشيد ، حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل إجراءات المدنية و الإدارية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية ، تخصص عقود ومسؤولية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، البويرة ، 2015 ،ص 07.

ولحيازة الحكم التحكيمي التجاري حجية الأمر المقضي فيه يجب الإعتراف به أمام الجهات القضائية وفقا للشروط المحددة من قبل أغلب التشريعات بما فيها الجزائري، وذلك ما يستدعي أولا التطرق لشروط الحكم التحكيمي في **المبحث الاول** ، بينما **المبحث الثاني** سنخصصه للاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي.

المبحث الأول: شروط حكم التحكيم التجاري الدولي

يلجأ الأطراف إلى التحكيم لما يتمتع به هذا النظام من مزايا أهمها سرعة الفصل في النزاع الناشئ بين أطراف العلاقة القانونية والتي تتوج بصدور الحكم[1]، هذا الحكم هو الحوصلة أو النتيجة التي تستنتجها هيئة التحكيم بعد النظر في طلبات الخصوم ودفوعهم وعقد جلسات استماع الخصوم، وسماع الشهود حيث يأتي الحكم كنتيجة لإقتناع هيئة التحكيم بمعظم الأدلة المقدمة من قبل الخصوم .[2]

ولكن لإصدار هذا الحكم ولصحته يجب أن يتضمن عدة شروط جوهرية وأساسية يجب مراعاتها حيث إذا تم إهمالها لا يمكن الأخذ بالحكم التحكيمي وقد يتعرض إلى الطعن فيه بالبطلان وتتمثل هذه الشروط في الشروط الموضوعية حيث سنتطرق إليها في **المطلب الأول** ، والشروط الشكلية التي خصصنا لها **المطلب الثاني** .

[1]– بوديسة رشيد ، مرجع سابق ، ص 09 .

[2] – بوديسة رشيد ، المرجع نفسه

المطلب الأول :الشروط الموضوعية

حتى يكون حكم التحكيم صحيح وسليم يشترط أن يتوافر فيه بعض الشروط الموضوعية التي يجب إتخاذها وإتباعها لإعتبار أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم قرار صحيح فاصل في موضوع النزاع ، فالصحة حكم التحكيم يتوجب وجود إتفاق التحكيم كونه الأساس لصدوره، وبما أن التحكيم التجاري الدولي أساسه إرادة أطراف النزاع فالمحكم ملزم بمضمون هذا الإتفاق، حيث يجب أن يكون حكم المحكمين فاصل في موضوع النزاع على نحو حاسم وذلك بتوافر الشروط التي سيتم ذكرها في الفروع .

الفرع الأول : وجود إتفاق التحكيم كأساس لصدور الحكم

إن بداية نظام التحكيم تكمن في الإتفاق على مبدأ التحكيم وإختياره منهجا لحل المنازعات القائمة، ويعرف إتفاق التحكيم الدولي بأنه ذلك الإتفاق الذي بمقتضاه يتعهد أطراف النزاع بأن يتم التحكيم بالفصل في النزاعات القائمة بينهما أو المحتمل وقوعها[1]، كما أنه ذلك التصرف القانوني الذي يحل النزاعات التي تكون بين الفرقاء ومن خلاله يمنح المحكم سلطة الفصل فيه بحكم أو قرار ملزم .

وقد نص المشرع الجزائري على إتفاق التحكيم في المادة (1011) من القانون 08_ 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية على أنه " الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوئه على التحكيم" .[2]

وقد يتمثل إتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم حيث تعرفه طائفة من الفقه بأنه « ذلك الاتفاق الذي يدرج في عقد ما يتعهد بمقتضاه طرفا العقد بأن يحيل إلى التحكيم المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد »، فبدون هذا الإتفاق لا يمكن أن يجرى التحكيم أو يتم، فنظرا للأهمي التي يكتسبها إتفاق التحكيم وأنه وقود أو المصدر الوحيد لكي يدخل التحكيم حيز

[1]– عبد الحميد عشوش، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الإستثمار ، دراسة مقارنة ، مرسسة شهاب ، القاهرة ،1990 ، ص16.

2– المادة 1011 من القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 ، متضمن الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد ، 21 ، المؤرخة في 23–04–2008 .

التنفيذ ويدخل دوره في فض النزاعات بين الأطراف المتنازعة ولا بد لذلك من إرادة تعطيه القوة القانونية لذلك، الإرادة هنا لا تندفع إلا في إطار عقد بمعنى أن إتفاق التحكيم هو أن تتجه إرادة الأطراف إلى نظام التحكيم لحل المنازعات التي نشأت أو قد تنشا عن عقد ما .

حيث قد يكون هذا الإتفاق في شكل شرط التحكيم سابق على قيام النزاع وقد يكون في صورة بند من بنود العقد أو في صورة إتفاق منفصل عن عقد موضوع التحكيم يبرم بعد قيام النزاع كما أنه يجب أن يحدد في هذا الاتفاق جميع المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الإتفاق باطلا .

كما قد تتعلق هذه المسائل بتنظيم جوانب التحكيم من حيث تشكيل محكمة التحكيم وإختيار هيئة التحكيم أو تحديد موضوع النزاع والقانون المراد تطبيقه على الخصومة .

نص المشرع الجزائري على شرط التحكيم في المادة 1007 من القانون 08 / 09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أنه " هو الإتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشان هذا العقد على التحكيم " [1]

وفي حالة عدم وجود إتفاق التحكيم المتمثل في صوره شرط التحكيم قد ينشئ إتفاق التحكيم في صورة مشارطة و المنصوص عليها في المادة 1011 من ق إ م إ، التي يمكن تعريفها على أنها تعبير عن إرادة الخصوم لفض وحل ما ثار وما نشا بينهما من منازعات عن طريق التحكيم و تبعا لإجراءاته .

ويستفاد من هذا التعريف أن اتفاق التحكيم يمكن أن يأتي قبل نشوء النزاع[2] أو بعده، فإذا جاء قبل نشوء الخصام سمي ذلك بشرط التحكيم، أما إذا كان هذا الأخير بعده فيطلق عليه مشارطة التحكيم.

كما تناول المشرع المصري مشارطة التحكيم من خلال نص المادة 10 الفقرة الثانية من قانون التحكيم المصري رقم 27 سنة 1994، وسلك المشرع الجزائري خطى المشرع

1–سائح سنقوقة، شرح الإجراءات المدنية و الإدارية ، ، نصا –شرحا –تعليقا –تطبيقا ،القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هجري الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن المواد من 548 إلى 1065، الجزء 02 ، دار الهدى ، عين مليلة، 2015 ، ص1195.

2–سائح سنقوقة، مرجع السابق ، ص1198

المصري وعرف مشارطة التحكيم من خلال إتفاق التحكيم في المادة 1011 من ق.إ.م.إ الجزائري "إتفاق التحكيم هو الإتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم .

فمشارطة التحكيم هو إتفاق أطراف علاقة قانونية ما قائمة على تسوية ما وقع بينهما من منازعات بشأن علاقة ما بواسطة التحكيم وأنه لا يتم الإتفاق على مشارطة التحكيم إلا بعد ما وقع النزاع .

فمن خلال كل هذا نستنتج أن المحكمين هم عكس القضاة حيث لا يستمدون سلطتهم ومهامهم من الدولة وإنما من إتفاق أطراف الخصومة المطروحة عليهم، فهم الذين يقومون بتحديد مهمة المحكم ونطاق سلطاته، فهو وفقا لما حدده الأطراف قاضي النزاع، وأيضا انه يفصل إلا فيما طرح عليه بمعنى ليس له فيما لم يطلب منه الفصل فيه أو فيما لم يعرض عليه وإلا قد يعتبر ذلك تعدي و انتهاك للإرادة المخولة للأطرف.[1]

اتفاق التحكيم مثله مثل اي تصرف قانوني صحيح منتج للأثار ويجب أن يتوافر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية التي أوجبها المشرع.

أولا : الشروط الموضوعية

تتمثل هذه الشروط بإلزامية توافر التراضي الصحيح حيث يكون هذا التراضي مستندآ على محل مشروع وسبب مشروع شأنه في ذلك شأن أي تصرف قانوني.

أ_ التراضي : التراضي هو الأساس لقيام أي عقد الذي يتكون من إرادتين على الأقل بتبادل الايجاب والقبول وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون المدني الجزائري، و لابد في الرضا أن يتوفر تطابق ارادتين وإجبارية عدم الخلط بين وجود الرضا بالتحكيم حيث أن عند تخلف هذا الركن يؤدي إلى وقوع إتفاق التحكيم محل البطلان[2] وأن فساده يؤدي الى

1- كمال دريس فتحي ،محاضرات التحكيم التجاري الدولي ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ،2022-2023 ، ص 84 .

2-تكوك شريفة ،شروط صحة إتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، تيسمسيلت ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 06 ،2018 .ص 139 .

القابلية للإبطال [1]، فلابد من وجود إرادة صحيحة لدى كل طرفي العقد وتنصرف هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني.

ولا يكفي توفر الإرادة في إتفاق التحكيم بل يجب أن يكون إقتران بالتطابق الإيجابي بالقبول دون زيادة أو نقصان وذلك بأن يصل القبول إلى علم الموجب.

ب _ المحل : يعتبر إتفاق التحكيم عقد من العقود حيث يجب أن يكون له محل[2] وهذا الأخير هو ركن اساسي من أركانه لا ينعقد بدونه فمحل إتفاق التحكيم هو النزاع أو الخلاف الذي نشأ او يمكن ان ينشئ بين الأطراف[3] ويجب أن يكون معينا ومحددا ومشروع [4]، فالمحل في إتفاق التحكيم هو المنازعات المراد عرضها على التحكيم .

نص المشرع في المادة 1006 من القانون الإجراءات المدنية والادارية على قاعدة عامة أنه يجوز للأشخاص اللجوء للتحكيم في جميع المنازعات المتعلقة بالحقوق التي لهم مطلق الحرية في التصرف فيها [5] كون أن المحل قد يكون حقا ماليا سواء متمثل في الطابع المدني أو التجاري والأهم كونه يدور حول علاقة قانونية تنشئ من واقعة بسيطة كعقد معين من عدة عقود متكاملة .

كما إستلزم المشرع الجزائري أن يكون التراضي في إتفاق التحكيم صادرا عن أطراف أهلين للتصرف حيث نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها[6] "

حيث تتعلق هذه المادة بأهلية الأشخاص الطبيعيين والتي حددها المشرع ب 19 سنة وأن لا يكون معتوها أو سفيها أو محجورا عليه أو محروم من الحقوق المدنية أو قد أشهر بإفلاسه.

1- محمود السيد عمر التحيوي ،التحكيم في المواد المدنية و التجارية ،الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ، مصر ، 2012 ، ص72 .

[2]-تكوك شريفة ، مرجع سابق ،ص 140 .

[3]- أنظر علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد ، التحكيم في المنازعات العقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، ص 21 ، نقلا عن تكوك شريفة ، مرجع نفسه .

[4]- سمير جاويد ، التحكيم كألية لفض النزاعات ، دائرة القضاء ، أبو ظبي ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 51

5- سمير جاويد مرجع سابق ، ص 52 .

[6]-تكوك شريفة ، مرجع سابق ، ص 140 .

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من المادة 1006 التي تتعلق بالأشخاص المعنوية على انه "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ما عدا في علاقاتهم الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية."[1]

ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري فرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة كالشركات التجارية على اللجوء للتحكيم بعد قيدها في السجل التجاري لإكتساب الشخصية المعنوية.

بينما بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة حدد المشرع الجزائري شرطين حتى يتمكن لها اللجوء إلى التحكيم وهي:

العلاقات الدولية الاقتصادية : أجاز المشرع الجزائري إلى الأشخاص المعنوية العامة حق اللجوء إلى التحكيم فيما يتعلق بعلاقاتها الإقتصادية الدولية لتسوية المنازعات التي قد تنشا عن هذه العلاقات[2].

الصفقات العمومية : للجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى التحكيم أجاز لها المشرع الجزائري بذلك إلا فيما يتعلق بإبرام الصفقات العمومية وما ينشئ عنها من منازعات.[3]

ج_ السبب: وهو الدافع لإبرام اتفاق التحكيم ويجب ان يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والاداب العامه ومفاده استبعاد طرح النزاع على القضاء[4].

ثانيا : الشروط الشكلية

أ- الكتابة : إختلفت الأنظمة القانونية الوضعية حول مسألة الكتابة التي يتطلبها إتفاق التحكيم هل هي وسيلة إثبات أم شرط لصحة إتفاق التحكيم[5] ، فوضح المشرع الجزائري هذه المسألة في نص المادة 1012 " الاتفاق على التحكيم كتابيا..." وبالتالي الكتابة هي شرط لصحة إتفاق التحكيم وليس وسيلة لإثبات إلا أن المشرع لم يبين شكل الكتابة[6] حول ما إذا

1-تكوك شريفة ، مرجع سابق ، ص 141 .

2- كمال دريس فتحي ، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 23 .

3- كمال دريس فتحي ، مرجع سابق ، ص 24 .

4-تكوك شريفة ، مرجع نفسه .

5-تكوك شريفة ، مرجع سابق ، ص 142 .

6- تكوك شريفة ، مرجع نفسه .

كانت هذه الكتابة رسمية أو عرفية أو إلكترونية وإقتضاء الكتابة هي شرط لصحة إتفاق التحكيم وأيضا لصحة أي تعديل لاحق لأي بند في الإتفاق[1].

الفرع الثاني: إلتزام المحكم بمضمون اتفاق التحكيم

المحكم الذي يتم إختياره من قبل الأطراف للنظر في النزاع وإصدار حكم بشأنه يفصل فيه مقابل رسوم تدفع له، ويرى بعض الفقهاء أن المحكم بقبوله لمهمة التحكيم يقترب بذلك من مركز القاضي وذلك من خلال الطبيعة القضائية للمهمة .

والبعض الأخر يروا أن المحكم لا يتميز أو يتمثل بمركز القاضي كون أن المحكم ولايته وسلطته مؤقتة وتتعلق بنزاع معين وفقا لإتفاق التحكيم، بينما القاضي يتميز بالديمومة والإستقرار في مركزه، فسلطة المحكم هي مقترنة بإتفاق التحكيم وتنحصر سلطة الفصل في النزاع المعروض عليه وبين أطرافه فلا يتعدى إلى نزاع أخر أو أطراف أخرى .

فالمحكم هو قاضي النزاع كما عينه الأطراف ويجب على المحكم أن يتقيد بجميع ما تم اتفاق الأطراف عليه أثناء قيامه بعملية التحكيم ويكون الحكم الصادر من قبله صحيح وقابل للتنفيذ، حيث أنه عند تجاوز المحكم لحدود مهمته أو قيامه بالتصدي لما لم يتفق الأطراف على عرضه على التحكيم قد يتعرض حكمه إلى البطلان ويكون أمام سبب من أسباب بطلان حكم التحكيم .[2]

فالمحكم يقع على عاتقه مجموعة من الإلتزامات من بداية ترشيحه لمهمة التحكيم إلى غاية مرحلة صدور الحكم، ويمكن تقسيمها إلى إلتزامات قانونية و أخرى إتفاقية.

الإلتزامات القانونية :

هي الإلتزامات التي خولت للمحكم بموجب القانون، فتبعا للطبيعة القضائية للمهمة المسندة إليه بموجب هذا التحكيم فهو يلتزم بإلتزامات معينة مصدرها القانون تتناسب مع

1–فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ،الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ،القاهرة ، مصر، 2007 ، ص 136 .

2– علي إسماعيل دياب غازي ، موسوعة المحكم في التحكيم ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015، ص 200.

العمل الموكل[1] إليه ويرتب أيضا إلتزامات تقع على عاتق المحكم ولذلك يمكن القول أن المحكم يتميز بمركز خاص نظرا لخصوصية التحكيم ذاته ومن أبرز الإلتزامات المخولة للمحكم بموجب القانون هي :

- ✓ الإلتزام بمراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي .
- ✓ الإلتزام بالمسائل الواردة في إتفاق التحكيم
- ✓ إلتزام المحكم بمراعاة مكان[2] ولغة التحكيم
- ✓ إلتزامه بتبليغ أطراف التحكيم بمواعيد الجلسات
- ✓ وكذلك إلتزامه بإجراء المداولة قبل إصداره حكم التحكيم
- ✓ وكذلك إلتزامه بتسبيب الحكم[3] وإصداره في المواعيد القانونية والإتفاقية ومراعاة قواعد إصداره وتوقيعه[4] ، أيضا بتسليم صورة الحكم للمحتكمين وإيداعه

– **الإلتزامات الإتفاقية** : هي الإلتزامات المخولة للمحكم بموجب إتفاق التحكيم فلممارسة المحكم مهمته المخولة له يتعين عليه أن يستند في مباشرتها على إتفاقية التحكيم[5]، يعني إذا قام المحكم بمباشرة المهمة دون وجود إتفاق يخوله ويمنحه هذا الحق ، فإن الحكم الذي صدر منه باطلا لإنتفاء ولايته .[6]

بعبارة أخرى أن المحكم يستمد سلطته و وولايته في التحكيم من إتفاق الأطراف على تحكيم، وذلك أخذا بمبدأ إرادة الأطراف ورضاهم كونه أساس التحكيم فنستنتج أن ولاية المحكم مقتصرة على ما تنصرف إرادة الأطراف إلى عرضه على هيئة التحكيم .

كما أن العقد المبرم بين المحكم و الأطراف ينتج مسؤوليات وإلتزامات يتعين على المحكم القيام بها و المتمثلة في :

– إستمرار المحكم في عمله حتى إنتهاء مهمته المخولة له .

1–علي إسماعيل دياب غازي ،موسوعة المحكم في التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2015 ،، ص 176 .

2–أنظر المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3–أنظر المادة 1027 من قانون الأجراءات المدنية و الإدارية .

4–أنظر المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

5––علي إسماعيل دياب غازي ، مرجع سابق ، ص 174 .

6– علي إسماعيل دياب غازي ، مرجع سابق ، ص 175 . .

- إلتزام المحكم بسرية المستندات موضوع الخصومة .
- تعاون المحكم مع زملائه (أعضاء هيئة التحكيم) .

كما أن المحكم ملزم أيضا بتطبيق القانون الذي إختاره الأطراف تطبيقه[1] على موضوع نزاعهما [2] وعند إهماله ذلك أو تجاهله ينتج عنه بطلان حكمه حتى لو كان القانون الذي سيطبقه كان سيطبقه قاضي أخر لو عرض عليه النزاع[3] ، بمعنى أخر حتى لو كان القانون هو الأنسب لموضوع النزاع .[4]

وهذا تماشيا مع نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وأيضا يشترط أن يكون التحكيم صادرا بأغلبية أصوات تشكيلة هيئة التحكيم وهذا في حاله تعدد المحكمين في الخصومة التحكيمية، وذلك ما نصت عليه المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الشروط الشكلية، إلا أنه نص عليها بنصوص متفرقة، مخالفا بذلك المشرع المصري .[5]

حيث نص المشرع المصري في القانون رقم 27 لسنة 1994 في نص المادة 43 الفقرة الأولى على أن : " يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات اغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الاقلية "[6]

---

[1]– محمود مختار أحمد بريري ،التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2007 ص 180 .

2– حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي .الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، ص 329 .

3– كمال دريس فتحي ، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ، الدولي ألقيت على طلبة اسنة ثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2022 / 2023 ، ص 87 .

4– كمال دريس فتحي ، مرجع سابق .،ص 84 .

5–المادة 43 الفقرة الثالثة من القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 .

وبناء على ما ورد في نصوص متفرقة في قانون الأجراءات المدنية و الإدارية يمكن تقسيم هذه الشروط إلى الكتابة و التوقيع في الفرع الأول، والبيانات الواجب توافرها في الحكم التحكيمي و التي خصصنا لها الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول : شرط الكتابة والتوقيع

إن الطابع العقدي لإتفاق التحكيم يرتب عليه أثار وإلتزامات ويجب أن تتوافر إتفاق التحكيم على عدة شروط حتى يمكن وصفه بالعقد ويرتب أثار في مواجهة أطراف العقد و مواجهة الغير

أولا_ الكتابة : بديهي أن يكون حكم التحكيم في شكل وثيقة مكتوبة، إلا أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على كتابة حكم التحكيم وهذا لا يعني أن كتابة حكم التحكيم ليس وجوبي.

فالكتابة هي شرط لوجود الحكم وليس لإثباته فقط[1] كون أن الحكم الشفوي والضمني لا يعترف به القانون [2] وبهذا الحال يكون الحكم منعدما ولا وجود له ولذلك يجب كتابة الحكم التحكيمي وإيداعه حيث نصت المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية « يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف ، وأوجه دفاعهم ، ويجب أن تكون احكام التحكيم مسببة »، فمن خلال نص هذه المادة نجد أنها دليل ضمني على وجوب كتابة أحكام التحكيم .[3]

ونستنتج أن صدور الحكم التحكيمي شفاهة لا يعطيه الصفة القانونية والحقيقية وهي صفة الحكم التحكيمي[4]، ونجد أن المشرع الجزائري أوجب ضمنيا على كتابة حكم التحكيم لأسباب عملية حيث أنه لا يمكن القول بأن هذا الحكم هو حكما تنفيذيا له حجية دون كتابته[5]، ويكون مخالفا لنص المادة 1052 من ق .إ.م .إ .[1]

1- سليم بشير ، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، تخصص القانون الخاص ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة ، 2011/2010 ، ص 141 .

2- كمال دريس فتحي ، مرجع سابق ، ص 84 .

3- أنظر لزهر بن سعيد ،التحكيم التجاري الدولي وفقا للإجراءات المدنية و الإدارية ،ص342 ،نقلا عن كمال دريس فتحي ، التحكيم التجاري الدولي ،ص 87 .

4- سليم بشير ، مرجع سابق ، ص141

5- أنظر محمد سليم العوا ، دراسة في قانون التحكيم المصري و المقارن ، ص 140 ، نقلا عن بشير سليم ، مرجع سابق ، ص 141 .

كما يجب الإشارة على أن يكون أو تتم كتابة حكم التحكيم باللغة التي سارت بها عملية التحكيم أو باللغة التي تم إتفاق الأطراف على إتخاذها أو التي تمت هيئة التحكيم بإقرارها ومادام أننا نتحدث على حكم تحكيمي تجاري دولي، فإذا كان طلب الإعتراف به أمام بلد غير البلد الذي صدر فيه، فإنه يمكن ترجمته إلى لغة الدولة المطلوب أمام جهاتها القضائية الإعتراف به، وهذا ما نصت عليه إتفاقية نيويورك للإعتراف بالأحكام التحكيمية في المادة الرابعة منها .

ثانيا – التوقيع : وحسب ما أخذ به المشرع الجزائري من الناحية الشكلية، يجب أن يكون حكم التحكيم موقعا من قبل أغلبية تشكيلة هيئة التحكيم أو المحكمين في حالة تعدد المحكمين وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وفي حالة إمتناع أو رفض أحدهم على التوقيع يجب ذكر ذلك كتابة، وفي ظرف إمتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك، كما لم يصر المشرع الجزائري على ضرورة بيان أسباب عدم توقيعهم، حيث أن إجماع أغلبية المحكمين على توقيعهم على الحكم يرتب للحكم أثاره بإعتباره موقع من قبل جميع المحكمين وإن التوقيع المعمول به هو توقيع الأغلبية ولا داعي لتوقيع الأقلية .[2]

لكن ما يؤخذ على هذا النص مقارنة بالتشريع المصري، أن ذكر أسباب رفض توقيع الأقلية قد يكون بحد ذاته حالة من حالات بطلان الحكم التحكيمي كمسألة عدم الحياد وهي مسألة نفسية شخصية قد يصعب على الأطراف إثباته

الفرع الثاني : البيانات المتعلقة بموضوع وأطراف الخصومة التحكيمية

عند صدور الحكم التحكيمي سواء كان من طرف محكم واحد أو عدة محكمين فيقتضي توافر مجموعة من الشروط التي تتعلق بموضوع الحكم وأطراف الخصومة .

ومن خلال المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنها تنص على ذكر البيانات التي وجب أن يتضمنها حكم التحكيم المتمثلة في مايلي :

---

2 – سليم بشير ، مرجع سابق ، ص 140 .

3– كمال دريس فتحي ، مرجع سابق ، ص 86 .

أولا_ بيان إسم ولقب المحكم أو المحكمين :يجب أن يتضمن حكم التحكيم البيانات المتعلقة بالمحكمين والخصوم كالصفات والجنسيات والعناوين وأسمائهم[1]، وذلك وفقا لنص المادة 1028 من ق .إ. م .إ الجزائري و الغاية والهدف من ذلك التحقق لتوافرهم على الشروط المنصوص عليها في القانون كأهلية الأطراف إتفاق التحكيم .[2]

حيث يشترط في المحكم ألا يكون قاصرا أو محروم من حقوقه المدنية، وذلك ما أوجبته المادة 18 من قانون اليونسيترال النموذجي بما تتضمنه عريضة المطالبة في التحكيم.

ويعد ذكر أسماء المحكمين في الحكم التحكيمي إجراء جوهري وإهمال وإغفال ذلك يعد عيبا وقد يشكل سببا للطعن فيه، كما أنه قد ترد أسمائهم أو من الممكن ورودها في

صفحة من صفحات الحكم التحكيمي أو في جميع صفحاته، وذلك لمراقبة توافق الأسماء المذكورة في الحكم مع الأسماء الموافق عليها في اتفاق التحكيم للتأكد من صحة التشكيلة المصدرة للحكم .

ثانيا–تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي : إن تحديد تاريخ إصدار حكم التحكيم له أهمية كون أن التاريخ هو الذي يحدد ما إذا كان الحكم قد صدر في المدة المقررة في التحكيم أو لا، فإذا ثبت أن الحكم قد صدر خارج الميعاد المحدد يعتبر الحكم باطلا .[3]

فإذا كان الحكم التحكيمي خالٍ من تاريخ الصدور، يوجد هناك طرق بديلة يستدل بها على التاريخ .

فهناك من يعتمد على التاريخ الموجود في محضر الجلسة الصادر فيها الحكم كون أن الأصل في ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محضر الجلسة الذي تم إعداده لإثبات ما تم فيها .

كما يمكن أيضا التأكد من إصدار الحكم التحكيمي في الميعاد المحدد من خلال إيداعه لدى كتابة الضبط قبل إنقضاء الميعاد .

1– كمال دريس فتحي ، مرجع سابق ، ص 86 .

2 – المادة 1028 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري على أنه يتضمن حكم التحكيم البيانات الأتية : " ذكر إسم ولقب المحكم أو المحكمين ..... عند الإقتضاء " .

3– سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 1 ،2010 _2011 ، ص 149 .

كما يمكن أيضا تحديد ميعاد صدور الحكم من خلال إذا كان أحد المحكمين الموقعين على الحكم التحكيمي قد توفي قبل انقضاؤه .[1]

والمشرع الجزائري لم ينظم تاريخ صدور الحكم التحكيمي بمادة أمرة، عكس المشرع المصري والتونسي الذي حسم الأمر بصيغة أمرية وأوجبوا على ذكر تاريخ الحكم التحكيمي كما نصت المادة 43 الثالثة من قانون التحكيم المصري رقم 27- 94 " يجب أن يشتمل حكم التحكيم على..... وتاريخ إصداره "[2]

و نصت المادة 75 من مجلة التحكيم التونسي رقم 93- 42 المؤرخ في 26- 04- 1993 " أن يبين الحكم تاريخ صدوره ومكان التحكيم المحدد وفقا للفصل 65 من هذه المجلة "[3]

ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على ذكر تاريخ صدور الحكم وذلك لبيان أن هيئة التحكيم أصدرت حكما فاصلا في النزاع وأنها تتمتع بالسلطة المقررة لها ضمن إتفاقية التحكيم، والجدير بالذكر أن عند تحديد تاريخ الصدور الحكم التحكيمي هو تحديد وقت سريان أثار الحكم الشيء المقضي فيه .

مع العلم أن المشرع الجزائري قد أعطى للأطراف حرية الإتفاق على مدة التحكيم وهو ما يسمى بالمدة الإتفاقية التي حددها بأربعة أشهر من تاريخ الموافقة على مهمة التحكيم، لما أجاز تمديدها إما بإتفاق الأطراف أو عن طريق هيئة التحكيم .

ثالثا : ذكر مكان صدور الحكم التحكيمي

من البيانات الواردة في الحكم التحكيمي هو بيان مكان صدور الحكم، وهو بذلك لا يعني عنوان مقر التحكيم وإنما تحديد الدولة و البلد الذي صدر منه الحكم التحكيمي[4].

1-سليم بشير، مرجع سابق ، ص 151 .

2-سليم بشير. مرجع سابق ، ص 150 .

3-القاضي أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في القانون التونسي والمقارن ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ،تونس ،2006 ص 650 .

4-فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،منشأة المعارف،القاهرة،2007، ص144.

وذلك لتمكين القضاء من مراقبة المحكمين[1] حول إحترامهم لإتفاقية التحكيم أو مخالفتهم لها أو إذا كان حكم وطني أو أجنبي[2]،حيث إذا كان الحكم قد صدر بدولة أخرى يعد الحكم أجنبي وينفذ في الدولة التي صدر فيها[3] .

أما في القانون الجزائري فيعتبر الحكم التحكيمي تجاريا دوليا متى تعلق بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل، وبالتالي فإن التشريع الجزائري لم يأخذ بالمعيار الإقليمي و إنما الإقتصادي .

لكن مكان صدوره في التشريع الجزائري له أهمية في مسألة تحديد ما إذا كان قابلا للطعن فيه في الجزائر من عدمه وطبقا للفقرة الثالثة من نفس المادة (1028) ق .إ.م.إ . الجزائري، الغاية من تحديد مكان صدور الحكم التحكيمي هو تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ أو الطعن فيه بالبطلان .

رابعا- ذكر أسماء وألقاب الأطراف وموطن كل منهما وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي :

أوردت المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذكر أسماء وألقاب الأطراف وموطنهم وتسمية الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي ضمن بيانات الحكم التحكيمي [4] كما نصت كل القوانين والتشريعات على ضرورة وجوب ذكر أسماء الأطراف وموطنهم وعناوينهم .

حيث أن من المعتاد في التحكيم هو ذكر أسماء الخصوم في الصفحة الأولى من الحكم ويكون بشكل بارز وواضح كما أنه عند عدم ذكر ذلك لا يعد عيبا ولا يؤثر على مضمونه .

فقد يمكن أن يدون في أي مكان من الحكم إلا أنه من المهم والأساسي أن تدون أسماء الخصوم بطريقة تمييزية أي يمكن من خلالها التمييز بين المحكوم له والمحكوم عليه بشكل واضح دون غموض أو لبس[5].

---

[1]-سليم بشير، مرجع سابق ، ص 151 .

[2]- فتحي والي، مرجع سابق ، ص442 .

[3]- سليم بشير، مرجع نفسه

[4]-أنظر المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

[5]- سليم بشير، مرجع سابق ، 152 .

كما أضاف المشرع الجزائري تسمية الشخص المعنوي وبيان مقره الإجتماعي كون أنه قد يكون الطرف الخصم شخص طبيعي أو معنوي شركة أو هيئة أو مؤسسة، فالشخص المعنوي قد تتعدد أماكن تواجده وقد تكون له تسمية خاصة به[1]، ولذلك ذكر المشرع فكرة التسمية والمقر الاجتماعي وذلك للتفريق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي للتمييز بينهما وتحديد مراكزهم القانونية .

خامسا _ ذكر أسماء المحامين أو أسماء من يمثلون الأطراف[2] : العبرة والغاية من ذكر أسماء المحامين وأسماء من يمثلون الأطراف هو جاء من باب التنظيم والتأكيد بأن التحكيم مشابه للقضاء [3] وذلك من خلال أن الخصوم لهم الحق بالإستعانة بالمحاميين للدفاع عنهم كما قد يقوموا الأطراف بالاستعانة و تكليف أشخاص يختاروهم ويمثلونهم وذلك أخذا بالتجربة والخبرة والدراية الواسعة في موضوع معين .

[1]–سليم بشير، مرجع نفسه .

[2]–أنظر المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3– سليم بشير، مرجع سابق ، ص 152 .

المبحث الثاني : الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

ملازمة قضاء الدولة للتحكيم أمر حتمي ولا مفر منه، حيث ليس من المعقول قيام التحكيم دون قضاء الدولة، فالتحكيم بداية من تعيين المحكمين أو ردهم أو عزلهم و أثناء سير العملية التحكيمية إلى غاية الإعتراف بالحكم التحكيمي أو تنفيذه فهو بحاجة إلى تدخل القضاء.[1]

فبعد أن تقوم الهيئة المكلفة بالتحكيم بدراسة ومعالجة حيثيات النزاع المعروض عليها تقوم بإصدار حكم تحكيمي دولي ملزم لجميع الأطراف، ويكون هذا الحكم الذي صدر يجب أن يعترف به من قبل الجهات القضائية المختصة ويكتسب بذلك الصيغة التنفيذية ويصبح قابل التنفيذ بقوة القانون .[2]

فمن بين المراحل الأساسية والجوهرية التي يمر بها حكم التحكيم هي المرحلة الأخيرة المتمثلة في الإعتراف والتنفيذ، كما نجد أن أغلب الأحكام التحكيمية الدولية تنفذ تلقائيا ويكون تنفيذها اختياري، إلا أنه هناك بعض الخصوم يتخذون منهج يلجأون فيه الى وسائل المماطلة .

وعند عدم تنفيذ الحكم التحكيمي إختياريا، فيتخذ كل طرف إتجاه ليسير عليه، فالمحكوم ضده يسعى إلى سبل لإيجاد طرق قانونية للطعن في الحكم الصادر، وبينما المحكوم لصالحه يبحث عن كيفية الوصول إلى حقه في أقرب الأجال الممكنة ويكون ذلك عن طريق طلب الاعتراف .[3]

فالإعتراف إجراء ضروري في العملية التحكيمية، له إجراءات خاصة تختلف عن الأحكام التحكيمية الداخلية .

والإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي هو معناه أن الحكم صدر بطريقة صحيحة حيث ترافق عملية الإعتراف مجموعة من الإجراءات المتمثلة بتقديم أصل الحكم التحكيمي وأصل اتفاق التحكيم إلى الجهة القضائية المختصة بذلك .

1- سليم بشير ، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ، مرجع سابق ، 234 .

2 - Bencheikh Noureddine ; l'arbitrage dans les relations commerciales Internationales de l'Algérie –thèse de doctorat de l'université du Maine. Setif . .nov.1992. نقلا عن سليم بشير مرجع نفسه

3- سليم بشير ، مرجع نفسه ، ،ص 236 .

فطلب الإعتراف لا يشمل أحكام التحكيم الداخلية[1] وإنما يتعلق بالأحكام الأجنبية والدولية فمن هنا كانت التفرقة بين الحكم التحكيمي الداخلي وأخر أجنبي أو دولي أمرا ضروريا .

كما أن طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي إجراء يلجأ إليه صاحب المصلحة بغرض الدفاع قبل التنفيذ، متفاديا بذلك مطالبته حول نفس النزاع أمام قضاء الدولة وذلك من خلال الدفع بحجية الشيء المقضي فيه والتي لا يتم إكتسابها إلا بعد الإعتراف به .

لذا تقتضي الدراسة معالجة الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي من حيث مفهومه في **المطلب الأول** ثم إجراءاته في **المطلب الثاني** .

المطلب الاول : مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي

في أغلب الأحكام التحكيمية يكون الاعتراف مرافقا للتنفيذ حيث أن طلب التنفيذ يمر حتما بعملية الإعتراف، وبعدها يتم إكتساء الحكم التحكيمي بالصيغة التنفيذية إلا أن في بعض الأحيان هذه القاعدة ليست قطعية كون أن هناك بعض الأحكام التحكيمية الدولية تحتاج إلى الإعتراف دون طلب تنفيذها، وقد نصت المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك لسنة 1958 في الفقرة الأولى أنه " إذا كان حكم التحكيم لم يصبح بعد ملزما للأطراف أو كان قد ألغي أو أوقف تنفيذه بمعرفة السلطة المختصة للدولة التي صدر فيها أو الدولة التي يطبق قانونها " .

فمن خلال نص هذه المادة نجد بأن حكم التحكيم بذاته يكون غير صالح للتنفيذ لما أصابه من عيب أو أن الدولة التي صدر فيه الحكم ألغته أو قد أوقفته[2]، كما أجازت إتفاقية نيويورك طلب رفض تنفيذ حكم التحكيم ذلك إذا كان الحكم لا يصبح ملزما للأطراف ولا يحمل صيغة الإلتزام حيث يقصد بالصيغة الإلزامية للحكم هو ألا يمكن أن يبحث في موضوع النزاع من جديد، ولا يصدر قرار جديد بشأنه وذلك بموجب قانون الدولة الصادر فيه أو القانون المطبق عليه .

1- سليم بشير، مرجع سابق ، ص 237 .

2- مرزوق فاطمة ، التحكيم التجاري الدولي و قضاء الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ' تخصص قانون العقود ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018 ،ص 137 .

ومن المتداول والمتفق عليه أن الحكم التحكيمي بمجرد صدوره يحوز حجية الشيء المقضي فيه في البلد المنشأ، لكن هذه الحجية لا تتماشى دائما بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية حيث أنها مقيدة إلى أن يتم الإعتراف بها في بلد التنفيذ وفق المادة الثالثة من إتفاقية نيويورك لسنة 1958، وكذلك المادة 1031 من ق إ م و إ ، ويمكن أن يطالب صاحب المصلحة بالإعتراف بالحكم التحكيمي دون طلب التنفيذ ويكتفي بالإعتراف لوحده.[1]

الأمر الذي يستدعي التعرف إلى مفهوم الإعتراف بالحكم التحكيمي في **الفرع الأول** و الهدف من اللجوء إلى هذا الإجراء في **الفرع الثاني** من هذا المطلب .

الفرع الاول : تعريف الاعتراف بالحكم التحكيمي

ويقصد بالإعتراف أن الحكم التحكيمي صدر بشكل سليم وصحيح وملزم للأطراف، وذلك بإعتراف السلطة القضائية بهذا الحكم التحكيمي الأجنبي، وإعترافها بالحكم هو منح القرار الصيغة الإلزامية ويصبح حكم إلزامي .

إن طلب الإعتراف هو إجراء وقائي دفاعي يتخذه صاحب المصلحة عند مطالبته أمام قضاء الدولة في نفس موضوع النزاع الذي تم وسبق طرحه أمام التحكيم، حيث يدفع صاحب المصلحة أي من كان حكم التحكيم في صالحه بحجية الشيء المقضي فيه ولإثبات ذلك يقوم صاحب المصلحة بطلب الاعتراف بحكمه وبيان صحته وتقديمه إلى العدالة لإصدار الحكم بسبق الفصل [2].

كما نجد أن جل التشريعات الوضعية أوردت الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في مواضيع ومواد مختلفة عن المواد المتعلقة بالتنفيذ، وذلك ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث أورد موضوع الاعتراف في المواد 1498 و 1499 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي، وأورد المواضيع المتعلقة بتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية في المادة 1500 من نفس القانون .

لم يعرف المشرع الجزائري الاعتراف بحكم التحكيم الدولي وإنما جاءت الأحكام الخاصة بالتحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نظمه في الفصل السادس من

1- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، التحكيم التجاري الدولي ، المحلد الخامس ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 1997 ، ص 99 .

2_ سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ، مرجع سابق،ص 250 .

الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 تحت عنوان" في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي " .

كما أن المشرع الجزائري أورد فرعا خاصا بالإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي وفرعا أخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، ولم يقم بتعريف الإعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنما بين أهم الشروط اللازم توافرها حتى يتم الإعتراف بها.[1]

من أجل التقرب أكثر إلى تعريف الإعتراف بالحكم التحكيمي لابد من معرفة كيف نظرت إليه المعاهدات الدولية وعلى رأسها معاهدة نيويورك لسنة 1958 وكذالك القانون الجزائري وهو موضوع دراستنا .

أولا _ إتفاقية نيويورك لسنة 1958 : تعتبر إتفاقية نيويورك لسنة 1958 هي نموذج فريد من نوعه بشأن الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية .

فهذه الإتفاقية لم تعرف الإعتراف وإنما ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة الإعتراف بحجية أحكام التحكيم الدولية و تنفيذها من خلال المادة 03 من إتفاقية نيويورك لسنة 1958، كما تضمنت الإتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية بمعنى أن تلتزم الدولة الموقعة بالإعتراف بأحكام التحكيم الدولي وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو تشدد على الأحكام الأجنبية . [2]

وتنص المادة الأولى الفقرة الأولى من الإتفاقية على أن " هذه الإتفاقية تطبق على الإعتراف، وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية و المعنوية، وتطبق أيضا عن الأحكام التحكيمية التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الإعتراف و تنفيذ الأحكام " .

ثانيا _ الإعتراف وفقا القانون الجزائري :

1- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الدزائر ، الجزائر ، 2009 ، ص 558 .

2-سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، باتنة، 2011 ، ص 240 .

قبل مباشرة وبيان كيفية الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي في الجزائر، ينبغي التطرق أولا إلى توضيح بعض المفاهيم والتفرقة بين الحكم التحكيمي الدولي والحكم التحكيمي الأجنبي .

قديما لم يفرق الفقهاء بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي، كما ذكرنا سابقا أن التحكيم يعتمد على إرادة الأطراف والأشخاص المكلفون بالفصل في النزاع وان عمل المحكم محايد لا يتصف بالوطنية أو الأجنبية .[1]

وهناك من إعتمد في بيان الفرق بين الحكم التحكيمي الوطني والحكم التحكيمي الأجنبي بمعيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، حيث أن عند تطبيق إجراءات داخلية على عملية التحكيم فيكون الحكم التحكيمي وطني أما إذا كانت الإجراءات مأخوذة من قانون أجنبي فالحكم يكون أجنبي.[2]

وهناك من إعتمد على المعيار الإقليمي للتفرقة ما بين الحكم التحكيمي الداخلي و الدولي، وهناك من إتخذ عدة معايير من بينها التشريع المصري، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بالمعيار الإقتصادي .

وتعترف الجزائر بأحكام التحكيم الدولي إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي وهذا ما نصت عليه المادة 1051 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

ونستنتج من هذا أن المشرع الجزائري يعترف بأحكام التحكيم الدولي بشرط وهو أن يثبت تمسكه بها وعدم مخالفة النظام العام الدولي، والإعتراف هو موضوع مستقل عن التنفيذ حيث من الممكن إتخاذ إجراءات خاصة بالإعتراف دون مباشرة إجراءات التنفيذ .

فنجد أن الجزائر إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة 1958 بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولية[3]، وأن المشرع الجزائري من خلال نصه في المادة 1039 من قانون

1- فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، التحكيم التجاري الدولي ، المجلد الخامس ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 1997 ، ص 99 .

[2]-سليم بشير ، مرجع سابق ، ص 247 .

1- إنضمت الجزائر إلى إتفاقية نييويورك لسنة 1958 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88 _233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ، يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان

الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أن " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل " [1] ، إعتبر أن الحكم التحكيمي الدولي هو الحكم الناتج من التحكيم عن الخصومات المتصلة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل، متبعا في ذلك الإتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي في المادة 1492 من قانون المرافعات الجديد " يعتبر التحكيم دوليا إذا كان يتصل بمصالح التجارة الدولية " .

فنجد أن النظامين الجزائري والفرنسي أخذوا بالمعيار الاقتصادي الدولي، أي أن التحكيم الذي عالج خصومة علاقة إقتصادية دولية مقره الجزائر أو فرنسا فهو تحكيما دوليا تنطبق عليه إتفاقية نيويورك لسنة 1958 .[2]

وبالتالي إعتمد المشرع الجزائري على المعيار الموضوعي المتعلق بالمصالح الإقتصادية وأن تكون هذه المصالح بين دولتين على الأقل، حيث أنه إذا كان بدولة واحدة فلا يكتسي التحكيم الصفة الدولية وهذا يوضح تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي الذي اعتمد هو أيضا وأخذ بالمعيار الموضوعي، وذلك ما نصت عليه المادة 1492 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

إعتمد المشرع الجزائري عبارة التحكيم التجاري الدولي وليس التحكيم التجاري الأجنبي كذلك بالنسبة لإتفاقية نيويورك سنة 1958 .[3]

الفرع الثاني: الهدف من الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي هو أن تعترف الدولة التي يراد تنفيذ القرار التحكيمي الدولي على إقليمها و الذي صدر من محكمة تحكيمية لدولة أخرى وهو ما يعرف بالقرار التحكيمي و الإعتراف هنا يعني أن القرار قد صدر بشكل صريح وملزم للأطراف . [1]

سنة 1958 و الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1988 .

2- تنص المادة 1039 من ق إ م و إ : " يعد التحكيم دوليا ، بمفهوم هذا القانون ، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الإقتصادية لدولتين على الأقل " .

3- أنظر فيليب فوشار ،إيمانويل قيار ، برثولد قولدمان ، التحكيم التجاري الدولي ، ص 1030 ، نقلا عن سليم بشير و مرجع سابق ، ص249 .

4- عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، 2005 ، ص 83..

وللإستفادة بالإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي الصادر لصالحه يتم تقديم أصل الحكم مرفق بإتفاقية التحكيم أو نسخة منها لدى الجهة القضائية المختصة للمصادقة عليها .

وفي أغلب الأحكام التحكيمية الدولية يكون الإعتراف بحكم التحكيم ملازما بالتنفيذ، كما نجد بأن إجراء الإعتراف هو منح حكم التحكيم الصيغة القانونية والتنفيذية، فمن خلال نص المادة 1052 ق إ م إ ج " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم، أو بنسخه عنهما، تستوفي شروط صحتها " .

فنستنتج من نص هذه المادة أن الإعتراف هو تأكيد صدور حكم تحكيمي من قبل هيئة التحكيم، وعند صدور الحكم التحكيمي لصالح أحد أطراف النزاع ولمواجهة به الطرف الأخر دفاعا لعدم رفع نفس النزاع وعرضه على جهات قضاء الدولة، فيطالب بالإعتراف به لتنفيذه ومواجهته به للطرف الأخر .[2]

فالإعتراف هنا له دور في تنفيذ حكم التحكيم و إكتسابه حجية الأمر المقضي فيه، فالهدف من الإعتراف أولا هو ثبوت حكم التحكيم ووجوده وصحته، وبوابة الموافقة على تنفيذه من قبل الجهات القضائية المختصة الذي صدرت أحكام التحكيم في دائرة إختصاصها وإضفاءه التنفيذية ويصبح سند قانوني فعال في مواجهة الغير.

المطلب الثاني : إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي

كما سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري فصل إجراءات الإعتراف عن موضوع التنفيذ، وذلك لبيان أن موضوع الإعتراف مستقل عن التنفيذ مبررا بذلك أنه من الممكن إتخاذ إجراءات خاصة بالإعتراف مستغنيا عن مباشرة إجراءات التنفيذ، ولذلك ينبغي معالجة الإعتراف وإجراءاته في قالب وموضوع مستقل .

فوفقا للمشرع الجزائري الذي وضع وحدد معايير وشروط من أجل الإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية معبرا عن ذلك من خلال المواد : 1051 الفقره الاولى / و 1052/ و 1053[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2- سليم بشير، مرجع سابق 249 .

1- حمدوني عبد القادر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2014-2015 ، ص 72 .

[3]-أنظر المواد 1051 /1052 / 1053 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

فالإعتراف مقترنا بإجراءات سنقوم بدراستها من ناحيتين، من ناحية الإجراءات المتبعة للاعتراف طبقا لإتفاقية نيويورك لسنة 1958 **(الفرع الأول)**، والإجراءات المتبعة للإعتراف وفقا للقانون الجزائري **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة للإعتراف وفقا لإتفاقية نيويورك لسنة 1958

ترتبط إتفاقية نيويورك لسنة 1958 بمرحلة ذات أهمية في العملية التحكيمية وهي الإعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، فعالجت الإتفاقية موضوع الإعتراف بالأحكام التحكيم ونصت على أن كل دولة متعاقدة تعترف بحجية الحكم التحكيمي كما تأمر بتنفيذه طبقا للشروط المنصوص عليها في الإقليم المطالب إليه بالتنفيذ .[1]

كما أكدت إتفاقية نيويورك على مبدأ المعاملة الوطنية وعدم التمييز بالأحكام الأجنبية أي أن تلتزم الدولة الموقعة بالإعتراف والتنفيذ وفقا للقواعد السارية دون تمييز

فإعتمدت إتفاقية نيويورك على إتباع مكان صدور الحكم التحكيمي للفصل في الأحكام التحكيمية الوطنية والأجنبية، كما نصت في المادة الأولى الفقرة الأولى " هذه الإتفاقية تطبق على الإعتراف، وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم الدولة غير تلك التي يطلب فيها الإعتراف، وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وتطبق أيضا على الأحكام التحكيمية التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الإعتراف وتنفيذ الأحكام .

ويتبين من خلال هذا أن النص إتفاقية نيويورك إضافة إلى إتخاذها المعيار الإقليمي أن الدولة لها دور ونظرة حول تنفيذ الحكم التحكيمي بمعنى أنه إذا وجدت الدولة الحكم التحكيمي الصادر بإقليمها ليس وطني تطبق أحكام إتفاقية نيويورك لسنة 1958 على ركيزة أنه حكم تحكيمي دولي .[2]

فمن ضمن شروط إتفاقية نيويورك للإعتراف بالحكم التحكيمي ألا يتوافر مانع من موانع تنفيذ الحكم المنصوص عليه في المادة الخامسة من الإتفاقية " لا يجوز رفض

2_ كمال دريس قتحي ،الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لإتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 ، مجلة البحوث و الدراسات ، الوادي ، الجزائر ، المجلد 17 ، العدد 02 ،2020 ،ص 128 .

1- كمال دريس فتحي ، الإعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي ، مرجع سابق ، ص 129 .

الإعتراف بالقرار أو تنفيذه، بناء على طلب الخصم الذى يجتح عليه بالحكم إلا إذا قدم هذا الخصم للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ الدليل على:

- أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقا للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقا للقانون الذى أخضعة له الأطراف أو عند عدم النص على ذلك طبقا لقانون البلد الذى صدر فيه الحكم.
- أن الخصم المطلوب تنفيذ الحكم عليه لم يعلن اعلاناً صحيحا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان من المستحيل عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه.
- أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم أو تجاوز حدودهما فيما قضي به، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الغير متفق على حلها بهذا الطريق.
- أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما إتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.
- أن الحكم لم يصبح ملزما للخصوم أو ألغته أو أوقفته المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم.

2 – يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ أذا تبين لها:

- أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .
- أن في الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد[1].

فأصبحت قواعد هذه الإتفاقية بمثابة قانون عالمي دولي يسري على أغلب الدول العالم من ضمنها الجزائر حيث إنضمت إليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88- 233 الصادر بتاريخ 05-11- 1999.

كما أنه أثنت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على الإتفاقية خلال طبعتها 39 المنعقدة بتاريخ 7 يوليو 2002، وذلك من خلال إشادتها بأن إعتماد إتفاقية نيويورك

1- أنظر المادة 05 من اتفاقية نيويورك ، بشأن تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، المؤرخة في 10 جوان 1958

بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في نيويورك 10 جوان 1958 يعتبر انجاز عظيم وهام في تعزيز سيادة القانون في ميدان التجارة الدولية .

الفرع الثاني :إجراءات الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية طبقا للتشريع الجزائري

سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري إكتفى بالمعيار الموضوعي متأثرا بالتشريعات الحديثة منها الفرنسي[1]، كان يأخذ بالمعيارين الموضوعي المتعلق بالتجارة الدولية والجغرافي المتصل بموطن أحد الطرفين في الخارج في قانون الإجراءات المدنية الملغى .

كما أن المشرع قد حدد فرعا خاصا بالإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، وأخر بالتنفيذ أحكام التحكيم الدولية، وقد نصت المواد 1051 /1، 1052 ، 1053 من ق .إ.م .إ الجزائري على شروط و إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي المتمثلة في مايلي :

أولا _ شروط الإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي

أ _ ثبوت وجود الحكم التحكيمي الدولي : نصت المادة 1052 ق .إ.م .إ .ج ، على كيفية إثبات وجود الحكم التحكيمي الدولي من خلال تقديم أصل الحكم التحكيمي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ منها مستوفية شروط صحتها .

وتبين أن المشرع الجزائري غض البصر عن قسم ترجمة الوثائق، وذلك عند وقوفه أمام الفقرة الأخيرة في المادة 1052 ق .إ.م .إ .ج ، وإكتفى بالوثائق الأولى مع التصديق عليهما في حالة عدم وجود الأصل .[2]

ولم يتطرق إلى فكرة ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية بالرغم أنه قد نقل المادة 1499 من قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي نقلا حرفيا وذلك قد يرجع إلى إمكانية إعتماده على المبادئ العامة لهذا القانون [3]، ومادام الجزائر منظمة إلى إتفاقية نيويورك فيتم تطبيق المادة الرابعة من الإتفاقية والتي نصت على ترجمة الوثائق للمتعلقة بإجراءات الإعتراف أو تنفيذ الحكم الأجنبي و لاسيما الحكم و إتفاقية التحكيم.

ب _ عدم مخالفة النظام العام الدولي :

2–كمال دريس فتحي، الإعتراف والتنفيذ، مرجع سابق ، ص 129 .

3– كمال دريس فتحي، محاضرات التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 275 .

1-Article : 1499/2 si les pièces ne sont pas rediges en lange française،la partie en produit une traduction certifies pour un traducteur inseret sur la liste des experts .

فكرة النظام العام هي فكرة مرنة تتغير بإختلاف المكان و الزمان فما يمكن إعتباره مخالفا لنظام العام في دولة قد لا يكون معارضا في دولة أخرى لذلك من الصعب إيجاد قاعدة مطلقة تحكم مفهوم النظام العام .

ففكرة النظام العام في الأصل هي فكرة وطنية خالصة غايتها حماية النظام الداخلي من أي مساس قد يزعزع ويشتت أركانه[1] ، أو قد يتخللها العنصر الأجنبي الذي صاغ إليها الطابع الدولي .[2]

كما أن هناك قواعد أخرى تتعلق بالنظام العام ذات الطابع الدولي ، كالقاعدة الدولية التي تحرم الرشوة، وتحارب الفساد و منع التفرقة العنصرية، أو تحريم المتاجرة بالأسلحة و المخدرات أو التهريب وهذه أبرز الأمثلة التي تعد تجسيدا لفكرة النظام العام الدولي[3] .

فمن خلال نص المادة 1051 ق .إ.م.إ.ج ، الذي دعا إلى عدم مخالفة الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي للنظام العام الدولي وليس الوطني .[4]

وبنص المادة 1051 يفهم أن المشرع الجزائري قلص وضيق من مفهوم النظام العام بينما إكتفى بعدم مخالفة الإعتراف بالقواعد العامة المتفق عليها دوليا[5] لحكم التحكيمي الدولي، وليس النظام العام الوطني،وبمعنى أخر قد يمس الإعتراف ببعض القواعد الأمرة الوطنية (الداخلية) .

ووفقا لهذا لا يمنع القاضي من الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي طالما لم يمس بالنظام العام الدولي وذلك لتشجيع تطوير العلاقات التجارية الدولية والإستثمارات الأجنبية.[6]

ثانيا : إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي

وطبقا لقواعد القانون الإجراءات المدنية القديم وبمقتضيات المادة 458 مكرر 19 من قانون الإجراءات المدنية الملغى فإن طلب الاعتراف يتم عن طريق عريضة مرفقة بأصل

2- بليغ حمدي محمود ، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولي ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،2007 ، ص 467 .

3-سليم بشير ، مرجع سابق ، 253 .

4- بليغ حمدي محمود ، مرجع سابق ، ص 470 .

5- بليغ حمدي محمود . مرجع نفسه .

[5]-فتحي كمال دريس ، مرجع سابق ، ص 98 .

1- كمال دريس فتحي ، الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص09 .

الحكم وإتفاقية التحكيم أو بنسخ منهم مستوفية لشروط صحتها وتقدم من قبل أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل، ويقدم أمام أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم نجد أن هذا الإجراء بقي نفسه وإن كان الاختلاف من ناحية الأشخاص القائمين بهذا الإجراء بينما كان القانون القديم الملغى يتكلم عن أحد المحكمين أو الطرف المراد بالتعجيل، بينما القانون08-09 ووفقا للمادة 1053 نجد أنه تكلم إلا عن الطرف المعني بالتعجيل[1] وإستثنى المحكم في ذلك.

كما نجد أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطلب المقدم من خلال المادة 1051 الفقرة الأولى يتبين أن هناك اختصاص نوعي واختصاص مكاني لطلب الإعتراف .

بالنسبة للإختصاص النوعي تكون طلبات الإعتراف بالحكم التحكيم الدولي من إختصاص رئيس المحكمة، بينما الإختصاص الإقليمي فهناك حالتين يجب التفرقة بينهم :

الحالة الأولى : إذا كان مقر هيئة التحكيم يوجد في الجزائر فهنا الإختصاص يؤول إلى المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصها[2] .

أما الحالة الثانية إذا كان مقر هيئة التحكيم خارج الجزائر يكون هنا الإختصاص لمحكمة محل التنفيذ. [3]

لكن نجد أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة تقديم طلب الأمر بالإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي، هل بناء على أمر ولائي (أمر على ذيل عريضة) أو دعوى يشترط فيها الوداهية وعمليا أمام الجهات القضائية نجد وأن الإعتراف يصدر بموجب حكم تجاري بمعنى من إختصاص القسم التجاري بالمحكمة المختصة الأمر الذي يستدعي تعديل المادة 1051 من ق إ م إ، والفصل في هذه المسألة وبيان كيفية تقديم الطلب .

---

[1]-كمال دريس فتحي ، التحكيم التجاري الدولي ، محاضرات ألقيت على السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2022-2023 ، ص 101.

[2]- كمال دريس فتحي ، مرجع سابق ، ص 100

4- دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ، ص 100

الفصل الثانـي

نطاق حجية حكم التحكيم والطعن فيـه

بعد إصدار الحكم التحكيمي وتبليغه للأطراف يتمتع حكم التحكيم بحجية الأمر المقضي به بمجرد صدوره[1] وذلك بعد الإعتراف به من قبل الجهات القضائية المختصة، كما تبقى هذه الحجية ببقاء الحكم [2]وتزول بزواله .

فالحجية في مجال التحكيم التجاري هي إكساب حكم المحكمين قوة قانونية تسري على وقائع النزاع وأطرافه والمحكمين والمحاكم العادية فتثبت حجية الحكم قبل وضع الصيغة التنفيذية عليه، فالحجية هي البرهان الذي يقصد به أن الحكم الذي أصدره المحكم هو عادل وقاطع في موضوع النزاع ، وتكون هذه الحجية على ما فصل فيه من أمور وعلى الخصوم الممثلين في القضية التي صدر فيها هذا الحكم بمعنى أنه لا يجوز إثارة نفس النزاع تأسيسا على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر حكم التحكيم[3] في مواجهتهم فاصلا فيما نشب بينهما من نزاع .

والمشرع الجزائري كباقي الدول الأخرى وضع قواعد خاصة ترتب وتنظم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي الذي من خلاله يكتسب الحكم حجية الأمر المقضي فيه.

حيث يشكل الحكم الحائز لحجية الشيء المقضي فيه عقبة أمام تجديد عرض النزاع على التحكيم أو قضاء الدولة لسبق الفصل فيه بالحكم [4]، ولذلك نتيجة لما تقدم فإن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم، اذ ما أراد الطرف الأخر رفع الدعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم متى كانت هذه الدعوى مبنية على نفس الأسس والمستندات .[5]

1- المنشاوي عبد الحميد، التحكيم الدولي و الداخلي في المواد المدنية و التجارية والإدارية طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 ،منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2007، ص 78 .

2- مرزوق فاطمة، مرجع سابق ، ص 74 .

3- سويسي محمد أدم، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون دولي عا م ، كلية الحقوق و العلوم السياسية . جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 ، ص 53 .

4 - meziani alliouch –kerboua naima ، L'arbitrage commercial en algerie « la loi N 08_09 portant code de procedure civile et administrative » ، l'office des publications universitaires ، ben aknoun ، alger ،2010، p 67

5 – سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، مرجع سابق ، ص 196 .

إضافة إلى أن الحجية لا تترتب إلا على الأحكام القطعية الفاصلة في موضوع النزاع[1]، إلا أن الحكم التحكيمي يتعرض للطعن مما قد يفقده الحجية السالفة الذكر والطعن فيه كالطعن في الحكم القضائي كما أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لإتفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم، ولهذا أجازت التشريعات المختلفة لدعوى ببطلان أحكام التحكيم .[2]

كما قد يصدر قرارا من المحكمين وهو يحمل معه سبب من أسباب التي تجعله باطلا ويصبح كأنه لم يكن، وقد تتعلق هذه الأسباب بعقد التحكيم أو بإجراءاته او لمخالفته للنظام العام وقد تكون أسباب تتعلق بالحكم التحكيمي ذاته .

وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل بتقسيمه إلى مبحثين، نتطرق في **المبحث الأول** إلى نطاق حجية حكم التحكيم التجاري الدولي و نخصص **المبحث الثاني** للطعن في حجية حكم التحكيم التجاري الدولي.

[1]– مرزوق فاطمة ، مرجع سابق ، ص 71 .

2– فتحي كمال دريس ، التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص .104

المبحث الأول : نطاق حجية حكم التحكيم

تنص المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه " .

فالقصد من الحجية أن الحكم الصادر يحمل في طياته عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى[1] وموضوع الدعوى الذي قدمت عليه .

فالحكم التحكيمي شأنه شان الحكم القضائي لا يتمتع بحجية مطلقة [2] و إنما نسبية من حيث موضوعه الذي فصل فيه وهو محل النزاع والأساس الذي قام عليه، ومن جهة أخرى من حيث الأشخاص الذي يحتج في مواجهتهم بذلك الحكم و كذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول يتعلق النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم ، ونتناول في المطلب الثاني النطاق الشخصي .

المطلب الأول : النطاق الموضوعي

يتصل تحديد النطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم بتحديد نطاق إتفاق التحكيم المتضمن لموضوع النزاع المتفق على إحالته إلى نظام التحكيم وتكون هيئة التحكيم المحددة من قبل أطراف النزاع هي المختصة في نطاق موضوع النزاع، وعند إصدارها حكما فاصلا في موضوع النزاع يتمتع هذا الحكم بالحجية في حدود ما فصل فيه [3] .

وما يستلزم عدم جواز عرض نفس الموضوع أمام أي هيئة تحكيم أو أي جهة قضائية أخرى[4] هو المعيار الموضوعي الذي يتحدد بالطلبات والمستندات التي قدمت أول مرة وتم الفصل فيها[5]، وأما الطلبات الغير المقدمة للفصل فيها ولم يتم ذلك لا تعد من المعيار

1- كمال دريس فتحي، مرجع سابق ، الصفحة 89 .

2- كمال دريس فتحي، مرجع سابق ، ص 90 .

3- أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008 ،ص 85 .

4-سليم بشير، مرجع سابق ، ص 206 .

5 -بليغ حمدي محمود، مرجع سابق ، ص 105 .

الموضوعي إذ أنه من الممكن طرحها من جديد أمام الهيئة التي سبق وأن فصلت في الدعوى أو أي جهة قضائية أخرى ولا يجوز بذلك التمسك بحجية الشئ المقضي فيه [1].

فالنطاق الموضوعي لحجية حكم التحكيم يقتصر على المسألة المفصول فيها وهي المسألة المتفق على تسويتها من خلال التحكيم.

ولإكتساب الحكم حجية المقضي فيه يعتمد ذلك على معايير أهمها قابلية النزاع للتحكيم وكذلك وحدة موضوع النزاع والسبب وأطرافه .

الفرع الأول : قابلية النزاع للتحكيم للإحتجاج بالحكم

من أهم أساسيات التحكيم ما يعرف بقابلية التحكيم ويقصد بذلك مدى إمكانية تسوية النزاع عن طريق التحكيم وذلك من الناحية الموضوعية كما قد يكون موضوع النزاع متعلق بمسائل حساسة قد يتعلق بالسياسة العامة للدولة وغيرها.

وبذلك تحدد طبيعة النزاعات التي يمكن أن تخرج بإرادة الأطراف أو بمقتضى القانون عن إختصاص القضاء وتحديد الحالات التي يعلن فيها القضاء بعدم إختصاصه عند إتفاق الأطراف على حلها عن طريق اللجوء الى التحكيم .

كما يعتبر شرط قابلية النزاع للتحكيم موضوع مهم، وذلك لأن الفكرة هي رسم الحدود التي يضعها النظام العام للتحكيم كنظام لحسم النزاعات، فالمشرع الجزائري يسعى إلى التوفيق بين المصلحة العامة للمجتمع والمصلحة الخاصة في تشجيع التحكيم كوسيلة لحسم خلافات التجارة حيث تتمثل المصلحة العليا في المجتمع هي تخفيض وتقليص عدد المنازعات المكدسة القضائية وتسهيل حركة سير التجارة الدولية .

كما أن هناك عدة مسائل تحدد لنا مدى قابلية نزاع معين للتحكيم التي تم إدراجها ضمن إطار قانوني حيث يعد مخالفتها سببا لبطلان اتفاق التحكيم، كما نص المشرع المصري على ذلك في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994[2]، و تتعلق هذه المسائل بالأحوال الشخصية وبالنظام العام.

أولا : المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية

1- بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 104 .

2-أنظر قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

تعتبر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية هي مسائل تخرج عن نطاق التحكيم كما أن الأحوال الشخصية هي تشمل منازعات ومسائل تتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم ومسائل متعلقة بالأسرة كالخطبة والزواج والطلاق والنفقة والمواريث، وهي مسائل لا تصلح أن تكون محل لإتفاق التحكيم .[1]

ثانيا : المسائل المتعلقة بالنظام العام

المسائل المتعلقة بالنظام العام هي لا تصلح أن تكون ضمن إتفاق التحكيم وذلك لأنها فكرة مرنة ذات طبيعة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى حيث أن المسائل المتعلقة بالنظام العام هي مسائل تتعلق بالمصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية أو الإجتماعية ومن بين هذه القواعد التي تم ذكرها عن طريق التحكيم ونص عليها المشرع المصري على أنه لا يجوز التحكيم فيما لا يجوز فيه الصلح وذلك في المادة 551 من القانون المدني المصري التي نصت على أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام، ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن إرتكاب إحدى الجرائم " [2].

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام العام الدولي كسبب من أسباب بطلان إتفاق التحكيم في التحكيم التجاري الدولي، وذلك تشجيعا للجوء للتحكيم التجاري الدولي لفض المنازعات المترتبة عنها .

الفرع الثاني : وحدة الموضوع والسبب والأطراف

يشترط لإكتساب الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي فيه إثبات وحدة الخصوم والموضوع والسبب وذلك ما يعرف بالشروط الموضوعية لحجية الأمر المقضي فيه .

أولا : وحدة الخصوم

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون تحكيم التجاري الدولي و الداخلي ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص223 .

2- أحمد مصطفى حسن جيلاني، قابلية النزاع للتحكيم كشرط لصحة إتفاق التحكيم الإلكتروني والتقليدي، المجلة القانونية ، مصر ، المجلد 09 ، العدد 09 ، 2021 ، ص 3196 .

إن مناط حجية الحكم الذي يتمسك بها الخصم أن يكون صادرا من بين ذات الخصوم أنفسهم مع إتحاد الموضوع والسبب في الدعوتين حيث أنه لا تقوم الحجية متى كان الخصمان في الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما في الدعوى الثانية، كما أنه إذا إختلف الخصوم إنتفى الإحتجاج عليها بحجية الشيء المقضي فيه .

ثانيا : وحدة السبب

ويقصد بسبب الدعوى هو مجموع الوقائع والمستندات التي إستند عليها المدعي في طلباته، فالسبب هو العناصر الواقعة لأساس الدعوى حيث أن الدعوى تظل واحدة بوحدة السبب، حيث لا تتوافر هذه الوحدة إلا بأن تكون المسألة المقضي فيها هي مسألة أساسية لا تتغير وتكون هي بذات الأساس فيما يدعي بالدعوى الثانية .

ثالثا : وحدة الموضوع

ويقصد بوحدة الموضوع أن تكون المسألة فيها نهائية لا تتغير وأن يكون الطرفين قد تناقشوا فيها في الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها في الدعوى الثانية ولم تتغير القائمتين على نفس المحل .

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم

إن أساس حجية أي حكم سواء كان قضائيا أو تحكيميا نسبية، ولا يتعدى أثارها إلا في حدود أطراف الدعوى وليس لها أي أثر على الغير، بمعنى أن نسبية الحكم لا تتجاوز أطراف النزاع فأي أثر لحكم التحكيم فهو ينصرف إلى أطراف النزاع ولا يفيد ولا يضر الغير ولا يستفيد من هذا الحكم إلا الذي صدر في صالحه ولا يحتج به إلا على الطرف الذي صدر عليه .[1]

إلا أن مفهوم الطرف في إتفاق التحكيم ليس بالحتمية أن يكون مفهوم الخصم[2] في دعوى التحكيم طرفا فعلي في إتفاق التحكيم وساهم في تشكيل هيئة التحكيم وباشر إجراءات التحكيم [3]إلا أنه قد تتعدد أطراف إتفاقية التحكيم وذلك عند تخلف أحد الأطراف عن المشاركة فيها وينوب عنه ممثله القانوني، كما أنه ليس من الضروري أن من حضر إتفاق

1- أشجان فيصل شكري داوود، مرجع سابق ، ص 87 .

2- بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 107 .

1- بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 107

التحكيم موقع عليه يكون طرفا في الخصومة، ولذا يمكن القول أن الحكم الصادر في هذه المنازعة لا يحتج به إلا في مواجهة أطراف الخصومة التحكيميه سواهم بانفسهم[1] فالغاية من تحديد النطاق الشخصي للحجية هي الوصول إلى معرفة الخصم الذي يمكن الإحتجاج بحكم التحكيم ورفع دعوه الطعن ضده[2].

الفرع الأول : الحجية النسبية لحكم التحكيم

يقصد بنسبية حجية حكم التحكيم إقتصار أثاره على أطراف إتفاقية التحكيم فلا ينتج هذا العقد من حقوق أو إلتزامات إلا في مواجهة أطرافه فقط ولا يحتج به إلا على أطراف إتفاقية التحكيم [3]، وتبعا لذلك حرص المشرع الفرنسي على التحقق من إنصراف أثار إتفاقية التحكيم على أطرافه من خلال نصه في المادة 1481 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إجبارية تحديد حكم التحكيم كأحد البيانات الجوهرية والأساسية وبيان أسماء وأطراف إتفاق التحكيم ومحل إقاماتهم وغيرها ، وذلك لبيان مدى إنصراف أثر إتفاق التحكيم على أطراف الخصومة من عدمه.

ونجد أيضا موقف المشرع المصري حول نسبية حكم التحكيم من حيث الأشخاص ونجد أنه أخذ بها في المادة 145 من القانون المدني بقوله " ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام " .[4]

كما أخذ المشرع الفرنسي أيضا بهذا المنهج في المادة 1165 من القانون المدني الفرنسي بقوله " لا ينصرف اثر الإتفاق إلا الى المتعاقدين، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير، ولا يستفيد منه إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1121 من القانون

المدني "، أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 1038 من قانون الإجراءات والمدنية والإدارية على أنه لا يحتج بأحكام التحكيم إتجاه الغير .

الفرع الثاني: الإستثناءات الواردة على الحجية النسبية.

2- بليغ حمدي محمود، مرجع سابق، ص 108 .

1_بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص 106 .

2_ مها عبدالرحمن الخواجا، إمتداد أثر إتفاق التحكيم إلى الغير "دراسة في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2013/2012، ص65 .

5-أنظر المادة 145 من قانون المدني المصري .

إذا كان الاصل هو نسبية حجية حكم التحكيم فهناك إستثناءات ترد على هذا الأصل

وما يرتب إمتداد إتفاق التحكيم على أطراف لم يكونوا من ضمن إتفاق التحكيم وهناك حالات يمتد فيها إتفاق التحكيم وحجية حكمه إلى الغير وتتمثل في مايلي :

أولا – إندماج الشركات : ويعرف إندماج الشركات على أنه هو إتفاق يرتب إتحاد شركتين قائمتين على الأقل في شركة واحدة تتمتع بالشخصية المعنوية، أو ما يسمى بتداخل شركة دامجة بشركة اخرى مندمجة[1] وللإندماج صورتان وهي :

الإندماج بطريق المزج ويرتب عنه نشوء شركة جديدة تخلف الشركات المندمجة، وأيضا صورة الإندماج بالضم وهي أن تندمج شركة في شركة قائمة فعليا فتكون الشركة المندمجه تقضي لمصلحة الشركة الدامجة .

ويرتب على هذا الإندماج إما من ناحية المزج أو الضم خلافة عامة للشركات المنقضية بالإندماج فتخلفها في ما لها من حقوق وما عليها من إلتزامات، فإذا أبرمت أحد الشركات إتفاق التحكيم ثم قامت بالإندماج فإن الشركة الجديدة الناتجة على هذا الإندماج تحل محلها في الأثار المترتبة عن إتفاق التحكيم.

ثانيا _العقد الجماعي : وهو العقد الموقع بين مجموعة من الأفراد بالصفة الجماعية كعقد عمل جماعي في مثل هذه الإتفاقات الجماعية ينصرف أثرها على الجميع .

ثالثا_المجموع العقدي : هي مجموعة من عقود مرتبطة معا لتحقيق عملية واحدة وتعتمد هذه الفكرة على وحدة المحل والسبب وتهدف لتحقيق عمل مشترك .

1– محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، مصر 1951، ص 637 .

المبحث الثاني : الطعن في حجية حكم التحكيم التجاري الدولي

نصت المادة 1058 من فقرتها الأولى من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على : " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من ق .إ . م . إ أعلاه" .

ويستنتج من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي يكون وفقا لحالات محددة على سبيل الحصر المذكورة في المادة 1056 من ق إ م إ، والتي حددت ب 6 حالات[1].

و أيضا نجد أن المشرع الجزائري مخالفا للمشرع الفرنسي فيما يخص دعوى البطلان في التحكيم الداخلي، وأنه لم يعمل بها على عكس المشرع الفرنسي الذي أجاز الطعن بالبطلان في التحكيم الداخلي إلا أن المشرع الجزائري لم يعمل بهذه النظرية كما أنه أعطى الحق للطرف المحكوم عليه برفع الإستئناف في الحكم التحكيمي أمام القضاء كدرجة ثانية [2]، فمن خلال المادة 55 من إتفاقية لاهاي (1899) التي كررتها المادة 82 من إتفاقية لاهاي (1907) على أنه للأطراف الحق في أن يدرجوا ضمن إتفاق التحكيم طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم[3] فما يتمتع به الحكم التحكيمي بالصفة النهائية وحيازته على حجية الشيء المقضي فيه إلا أن ذلك لا يعني غلق طرق المراجعة في وجه أطراف النزاع وكون المبدأ الأساسي للتحكيم هو حرية طرفي النزاع .[4]

فهناك طرق للطعن وحالات حددتها المادة 1056 من قانون إجراءات المدنية الإدارية ولدراستها خصصنا لها **المطلب الأول** ، وأيضا هناك إجراءات لرفع الدعوى البطلان بالحكم التحكيمي وما يترتب عنه من أثار التي خصصنا لها **المطلب الثاني** .

1- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2012 ،ص 359 .

1- سليم بشير، مرجع نفسه، ص 359

2- محمد سويسي أدم، مرجع سابق، ص 56 .

3- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، دار هومة ،الجزائر، 2005، ص 220

المطلب الأول : حالات الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي

من خلال تأثير الطبيعة التعاقدية لإتفاق التحكيم على الصفة القضائية لأحكام التحكيم أدى ذلك إلى فتح سبيل دعوى البطلان في حكم التحكيم ولذلك أجازت مختلف التشريعات الدعوى ببطلان أحكام التحكيم .

وبصدور الحكم الفاصل في النزاع من قبل هيئة التحكيم تجيز مختلف التشريعات المقارنة للطرف المتضرر والمتظلم من هذا الحكم الطعن بالبطلان ضده، إلا أنها تفاوتت القوانين في طرق الطعن بين طرق موسعة وطرق مضيقة، إلا أن جلهم إنتهجوا طريقا واحد جامع وهو الدعوى بالبطلان، فعند الرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري ميز وفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي[1] حيث أجاز الطعن بالإستئناف في التحكيم الداخلي وذلك ما نصت عليه المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[2] وتكون القرارات الفاصلة بالإستئناف قابلة للطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة 1034 من ق .إ.م.إ .[3]

أما أحكام التحكيم الدولية نلاحظ أن المشرع الجزائري كمعظم قوانين التحكيم المعاصرة مكن الطعن بالبطلان ضد أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر كمنهج أو وسيلة لمراجعة الحكم من قبل الخصوم في حالات محددة من قبل المشرع لقبول هذه الدعوى، فقد يكون القرار الصادر من المحكمين يحمل معه سببا من الأسباب المؤدية للبطلان وتجعله يصبح كأنه لم يكن .

وقد تتعلق هذه الاسباب بإتفاق التحكيم **(الفرع الاول)** او متعلقة بحكم التحكيم بذاته[4]**(الفرع الثاني)**

1- العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد 09 ، المجلد 01 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، 2018 ، ص 265

2- تنص المادة 1033 ق إ م و إ " : يرفع الإستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من تاريخ النطق بها ، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة إختصاصه حكم التحكيم ، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الإستئناف في إتفاقية التحكيم "

3- تنص المادة 1034 ق إ م و إ :" تكون القرارات الفاصلة في الإستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون " .

[1]- حمدوني عبد القادر، مرجع سابق ، ص 78 .

الفرع الأول : الحالات المتعلقة بإتفاق التحكيم

يكون إجراء رفع الدعوى بالبطلان في إتفاق التحكيم قبل صدور الحكم التحكيمي وذلك لأسباب قد ترتبط بالأساس الإتفاقي للتحكيم، كما قد يلحق العيب قبل إنعقاد الخصومة، وقد ترتكب هيئة التحكيم عيوب أثناء الخصومة ما يرتب ذلك البطلان وسنعالج هذه الحالات فيما يلي :

أولا : دعوى البطلان المترتبة عن عيب في إتفاقية التحكيم

نصت المادة 1056 ق إ م و إ على أنه : " لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :

1 – إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الاتفاقية .

2 – إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون .

3 – إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها .

4 – إذا لم يراع مبدأ الوجاهية .

5 – إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب .

6 – إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي . "

أ – حالة عدم وجود إتفاقية تحكيم

بالإمكان الطعن في الحكم الصادر من قبل هيئة التحكيم على أساس عدم وجود إتفاق على التحكيم أو أن يكون هذا الإتفاق باطل أو إنقضت مدة الإتفاقية وهذا الطريق للطعن بالبطلان[1] فالإتفاق هو مصدر التحكيم التجاري الدولي، حيث إذا صدر حكما تحكيمي دولي في الجزائر وكان الطرف المحكوم عليه معارض على هذا الحكم و ادعى عدم وجود إتفاقية تحكيم وأن الحكم لم يكن مبنيا عليها وعند تسليم أدلة على ذلك أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر فعلى هذه الأخيرة الحكم ببطلانه[2] .

ومنحت معظم التشريعات الحديثة بشأن التحكيم للقاضي الوطني السلطة في القضاء ببطلان الحكم التحكيم، ويشترط لوجود إتفاق التحكيم وصحته أن تكون إرادة الأطراف خالية

2– فوزي محمد سامي، مرجع سابق ،ص 174 .

1_ سليم بشير، مرجع سابق ، ص 360 .

من العيوب، فعدم وجود رضا الأطراف يؤدي إلى بطلان الإتفاق على التحكيم وكان المشرع الجزائري واضحا في هذه المسألة و إعتبر عدم وجود إتفاق التحكيم سبب لقبول الدعوى بالبطلان.

ب _ حالة بطلان إتفاقية التحكيم

عند عدم توافر كافة الأركان اللازمة لصحة إنعقاد العقود (الرضا –المحل – السبب – الشكلية) يبطل الإتفاق،[1] ومن خلال الفقرة الاولى من نص المادة 1056 من ق إ م و إ التي تنص على أنه " لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الأتية : إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة ...."[2]

كذلك هناك عيوب تؤثر على إتفاقية التحكيم وهو عيب عدم تعيين محكمين أو المحكم في إتفاق التحكيم [3]، كما ألزم المشرع بعد ضرورة الكتابة على الأطراف تحت طائلة البطلان تضمين إتفاقهم حول موضوع النزاع وكيفية تعيين المحكمين [4]وأسمائهم عند تخلف هذه الشروط يرتب عنه بطلان حكم التحكيم والعودة إلى القضاء .

ج _ إنتهاء ميعاد إتفاقية التحكيم

من خلال إتفاقية التحكيم يتفق أطرافه على تحديد مدة معينة [5]، يبدأ التحكيم خلالها بمباشرة الإجراءات ضمنها وإصدار حكم نهائي يفصل في المنازعة خلال هذه المدة، كما المشرع الجزائري لم يتطرق في إتفاقية التحكيم للمدة سواء من حيث البداية أو النهاية وإنما إكتفى بتحديد مدة التحكيم فقط[6] وذلك بنصه عليها في المادة 1018 من ق.إ.م.إ

وإذ أن حالة إنتهاء ميعاد التحكيم يدخل من ضمن عيوب إتفاقية التحكيم ويؤدي الى بطلانها كون أن المدة هي من ضمن عناصر الإتفاقية [7].

2– منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي ، دون طبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ،2005 ، ،ص 386 .

3–أنظر المادة 1056 /1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

4– سليم بشير، مرجع سابق ، ص 362 . :

5– تنص المادة 1012 / 2 ق إ م إ : يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم ، تحت طائلة البطلان ، موضوع النزاع و أسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم . "

6– سليم بشير، مرجع نفسه.

5– سليم بشير، مرجع سابق،ص 362 .

6– فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ،ص 578 .

ثانيا : العيوب المترتبة أثناء الخصومة

أثناء الخصومة قد ترتكب عدة عيوب قد تكون سببا من خلاله يستطيع المحكوم عليه الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، لذلك وجب مراعاة تشكيل الصحيح لهيئة التحكيم وضمه في إطار قانوني وإلا كان الحكم باطلا .

أ- مخالفة تشكيل محكمة التحكيم للقانون

نصت الفقرة الثانية من المادة 1056 من ق إ م و إ : " إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون[1] " .

وأنه عند مخالفة هذه الفقرة يعرض حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر للبطلان[2] كما تحتوي هذه الحالة على حالتين، حالة ما إذا يشوب عيبا في تشكيل محكمة التحكيم أو عيب في تعيين المحكم ولهذا الأساس تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم .[3]

فإذا صدر الحكم من محكمة التحكيم تتكون من إثنين أو أربعة محكمين يكون بذلك مخالف لنص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : تتشكل محكمة التحكيم المحكم أو عدة محكمين بعدد فردي"، ومخالفة ذلك سبيله البطلان.

كما أنه إذا كان المحكم الذي أصدر حكم التحكيم قاصرا أو محجوز عليه أو غير محايد فتقضي ذلك إلى بطلان حكم التحكيم.

ب _ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليه

نصت المادة 1056 /3 من ق إ م و إ : " إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها " .

قد يتعرض حكم التحكيم إلى البطلان في حالة عدم إحترام المحكم أو هيئة التحكيم المهمة المسندة إليه حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على تحديد المهمة في شرط التحكيم[4] بالنسبة لأن شرط التحكيم ينعقد قبل إثارة النزاع، إنما نص عليها في إتفاقية التحكيم التحكيم وعند عدم قيام هيئة التحكيم بعملها المخول لها لحدود المهمة المسندة إليها، أو

1-عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2019، ص 81.

2- سليم بشير ، مرجع سابق ،364 .

3- علوش صابرة، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، العدد 06، سعيدة ، 2022 ، ص 347 .

4-سليم بشير ، مرجع سابق ، ص 365 .

تفصل فيما لم يتضمنه إتفاق التحكيم يكون حكم التحكيم باطلا وكذلك عند تجاوزه لحدود الإتفاق يعرض حكمها للبطلان إذا أثاره أحد الخصوم .[1]

ولذلك هيئة التحكيم ملزمة بعدم خروجها عن المهمة المسندة إليها، وإلا فتح باب للمحكوم عليه لرفع دعوى البطلان وبذلك تصبح الرقابة القضائية ملزمة على الحكم ببطلان حكم التحكيم الدولي وذلك ما يخشاه الأطراف عند إختيارهم التحكيم .

ج _ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

من أهم المبادئ الأساسية للقضاء هي إحترام حق الدفاع ومبدأ الوجاهية وهذين المبدأين يمكنان الأطراف من حضورهم وتقديم دفوعهم أثناء المرافعات والإطلاع على كل ما يرد في القضية [2] .

ويحدث هذا الإخلال عند عدم تبليغ هيئة التحكيم الأطراف للمعاينة، أو عند تعيين خبير بدون علمهم أو عدم تبليغهم الرسمي بموعد الجلسة وأكدت المادتين 4/1056 و 2/1058 على مبدأ الوجاهية وأن تباشر محكمة التحكيم الإجراءات مع مراعاة هذا المبدأ و إلا عرض حكمها إلى البطلان[3].

الفرع الثاني : الحالات المتعلقة بالحكم التحكيمي ذاته

هناك حالات للطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر تتعلق بحكم التحكيم ذاته حيث تتمثل هذه الحالات فيما يلي :

أولا_ عدم تسبيب محكمة التحكيم حكمها أو وجود تناقض في الأسباب

أ – إنعدام التسبيب :

من مبطلات الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر عدم تسبيب الحكم إذ لابد من تسبيب الحكم من حيث الوقائع[4]، عدم تسبيب ذلك يعد عيبا مؤثرا [5]وبمقتضاه يمكن للمحكوم عليه اللجوء للطعن بالبطلان، كما يمكن تسبيب الحكم من الرقابة القضائية عليه وهذا بدوره يجعل هيئة التحكيم حريصة ودقيقة عند إصدارها للحكم، وقد نصت المادتين

2_ عبد الحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 74.

3– سليم بشير ، مرجع سابق ، 367 .

4– تنص المادة 1056 /4 من ق إ م و إ على :".... إذا لم يراع مبدأ الوجاهية .... ".

3–علوش صابرة، مرجع سابق، ص 348 .

4– سليم بشير، مرجع سابق، 368 .

5/1056 والمادة 2/1058 من ق إ م و إ على أن الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يمكن بطلانه في حالة عدم تسبيبه [1] التي نصت عليه المادة 2/1027 من ق إ م و إ ، ولذا التسبيب في التحكيم الجزائري هو أمر إلزامي وتخلفه يؤدي بحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر إلى البطلان[2]

ب – تناقض الأسباب :

وجود الأسباب في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يكفي لوحده وإنما يجب أن تكون هذه الأسباب غير متناقضة، وذلك وفقا للفقرة الخامسة من المادة 1056 من ق إ م و إ التي أكدت على وجوب خلو حكم التحكيم من التناقض في الأسباب.

و يكون التناقض في الأسباب عند إستنادهم على أفكار وقواعد قانونية مختلفة ومتناقضة أو إستنتاج وقائع وإستنادهم إلى تفسير مستندات يخالف تفسير أخر،الحكم هو ما تورده محكمة التحكيم كأسباب له وليس بالعبارات الواردة في الحكم[3].

ج ـ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي

من بين أهم حالات البطلان التي نص عليها المشرع في المادة 6/1056 ق إ م و إ حالة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي[4] .

وإنقسم الفقهاء حول تحديد مفهوم فكرة النظام العام والتي هي فكرة نسبية فأساس هذه الفكره هي صيانة مصالح ومقومات الدولة، فذهب جانب من الفقه على بيان أن مفهوم النظام العام هو مجموعة من الأصول والقيم التي تشكل الكيان المعنوي للدولة ويساهم في تحقيق أهدافها السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية وهذه المصالح العليا التي تسمو وتفرض نفسها في الدولة [5]، بينما الجانب الأخر من الفقه وعلى رأسهم الأستاذ فيليب مالوري مالوري الذي عجز عن تقديم مفهوم عن النظام العام وأدرجه من ضمن المفاهيم ذات

5–تنص المادة 1027 /2 من ق إ م و إ : " يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة " .

1– علوش صابرة، مرجع سابق، ص 348

2– قبايلي محمد، طرق الطعن في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، العدد 03 ، الجزائر ، 2017 ، ص 190 .

1– تنص المادة 1056 / 6 من ق أ م و إ أنه "إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي "

2_ عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، ص 188 .

المحتوى المتغير وأن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة تضيق وتتسع حسب الأنظمة السائدة في زمن معين ومكان معين[1].

وقد إعتمد المشرع الجزائري على فكرة النظام العام الدولي في إبطال حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، هذه الفكرة تقوم على نظام شامل لكل الأنظمة العامة للدول وهذه الفكرة لا يمكن تطبيقها لعدم تبلور معناها بالشكل الواضح والدقيق مثل ما هو الحال في النظام العام الوطني، فالنظام العام لدولة لا يمكن أن يكون نفسه في دولة أخرى أيضا أنه ليس من الضرورة أن يكون كل ما يخالف النظام العام الدولي هو مخالف للنظام العام الوطني .[2]

كما نجد أن المشرع الجزائري تمسك بفكرة النظام العام الدولي لإبطال أحكام التحكيم الدوليه بالرغم من خطورتها الذي قد تساهم في تلاشي فكرة النظام العام الوطني الذي هو مبدأ وأساس كيان الدولة وهويتها بينما المشرع المصري من خلال نص المادة 2/53 من قانون التحكيم المصري نجد أنه يرتب بطلان حكم التحكيم الدولي إذا كان مخالفا للنظام العام لجمهورية مصر العربية [3]وذلك مانصت عليه المادة 05 من القانون النموذجي للتحكيم الذي أجاز رفض الإعتراف وتنفيذ الأحكام إذا كان الحكم مخالف للنظام العام في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها[4] .

المطلب الثاني : إجراءات و أثار الطعن بالبطلان

نص المشرع الجزائري في المادتين 1059 و1060 من ق إ م و إ على إجراءات وطرق لبطلان حكم التحكيم الدولي، ونجد أن المشرع إنتهج نهج المشرع الفرنسي الذي نص على نفس الإجراءات في المادتين 1505 و 1506 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[5] حيث تتعلق هذه الإجراءات من حيث الجهة المختصة بالطعن بالبطلان و الأجال في**الفرع الأول** وأثار المترتبة على الطعن بالبطلان في **الفرع الثاني** .

3- قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 191 .

4- عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، زين الحقوقية ، بغداد ، 2011 ، ص 145 .

5- تنص المادة 53 من قانون التحكيم المصري: " تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ".

1- قبايلي محمد، مرجع سابق ، ص 191 .

2- سليم بشير، مرجع سابق، ص 373 .

الفرع الأول : إجراءات الطعن بالبطلان

لرفع دعوى بطلان ضد الحكم التحكيمي يقتضي ذلك إجراءات وسبل تتمثل في مايلي:

أولا : الجهة المختصة لبطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر

نص المشرع الجزائري في المادة 1059 من قانون إجراءات المدنية والإدارية على أن المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم بدائرة إختصاصه هو المختص بالنظر في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي . [1]

إعتبر المشرع الجزائري أن الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر كالحكم القضائي[2] ويقبل الطعن بالحكم إبتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم، فيختص المجلس القضائي بالنظر في مسائل التحكيم التي يحيلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى القضاء الجزائري ، لكن نجد هذا الأخير عند النظر في دعوى البطلان لا ينظر إليها كقاضي إستئناف يتمكن من الإلغاء أو التعديل وغيرها وإنما يعالج هذه الدعوى كقاضي بطلان إما أن يقبل الدعوى ويقضي ببطلان الحكم التحكيمي أو يحكم برفضها ويثبت الحكم التحكيمي[3].

ولم يحدد المشرع الجزائري طريقة لرفع دعوى بطلان حكم المحكم بالقواعد المنظمة للتحكيم هل هي الإجراءات المتبعة في القضاء [4]، أو عمله عمل ولائي كرئيس المحكمة الذي يخطر بالإعتراف أو التنفيذ .[5]

ونجد أن المشرع الجزائري إختلف عن المشرع الفرنسي الذي فصل في نقطة الإجراء برفع دعوى البطلان وذلك من خلال نصه في المادة 1507 من قانون إجراءات المدنية الفرنسي[6] على وجوب تطبيق المادة 1487 التي نصت على وجوب إحترام الإجراءات

3- تنص المادة 1059 من ق إ م و إ : يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه ، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة إختصاصه ، ويقبل الطعن إبتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

4- -قبايلي محمد، المرجع السابق ، ص 185 .

1- سليم بشير،مرجع سابق ، ص 375 .

2- مرجع نفسه، ص 375 .

3- سليم بشير، مرجع سابق ، 375 .

1-article 1507 « les dispositions du titre IV du présent livre.à l'éxeption de celles de l'alinea 1 de article 1487 et de l'article 1490 ne sont pas applicables aux voies de recours.

العادية في التقاضي وتكليف الطرف بالحضور والدفاع عن حقوقهم [1]، إلا أنه يمكن القول من الضروري إحترام إجراءات التقاضي العادية من تكليف الأطراف بالحضور و دفاع المدعى عليه عن حقوقه .

ثانيا : أجال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

حدد المشرع المصري في المادة 1/54 من قانون التحكيم المصري المدة التي يتعين خلالها رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المتمثلة في 90 يوم إبتداءا من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه [2]، مختلفا بذلك عن المشرع الجزائري الذي لم يحدد ميعاد معين لرفع دعوى البطلان .

إذ أجاز إقامة هذه الدعوى بمجرد صدور حكم التحكيم دون إنتظار التبليغ وذلك بنص المادة 1059 من ق إ م و إ ، وكذلك عند شروع المحكوم له بإجراءات الإعتراف والتنفيذ يكون مجبرا برفع دعوى البطلان قبل إنقضاء أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ ويكون حساب الشهر من يوم التبليغ[3] وهو الذي سيطلع المحكوم عليه على حكم التحكيم ومن منطلق هذا الأساس أتيحت فرصة للمحكوم عليه لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي .

الفرع الثاني : أثار الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي

يترتب على الحكم ببطلان الحكم التحكيمي إنقضاء الحكم كله أو جزء منه حسب ما إذا كان البطلان كلي أو جزئي[4] فالحكم المنطوق في دعوى البطلان من قبل قضاء الدولة هو يخضع لوسائل الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات، فنصت 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه عند رفع اي طعن في حكم التحكيم الدولي يترتب عنه فورا

---

2 -article 1487 alinea 1 « l'appel et le recours en annulation sont formés ، instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse devant la cour d'appel ».

3- تنص المادة 54 /1 من قانون التحكيم المصري : " ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم " .

4- تنص المادة 1059 / 2 من ق إ م و إ " لا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ "

5- العرباوي نبيل صالح، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ، العدد 09 ، المجلد 01 ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، 2018 ، ص 275 .

وقف التنفيذ دون الحاجة إلى رفع دعوى بوقفه وجعل من أجال ممارسة دعوى بطلان موقفة للتنفيذ [1]، وعند رفع دعوى تنفيذ يكون ذلك بعد إنقضاء ميعاد الطعن أو عند عدم رفع دعوى البطلان يوجب الإنتظار إلى غاية الفصل فيه في حالة رفع الدعوى[2] .

وإذا تم القضاء ببطلان حكم التحكيم فقد هذا الأخير حجيته ويكون للأطراف المنازعة من جديد إما أمام القضاء أو بموجب إتفاق تحكيمي جديد، أما إذا رفضت دعوى الطعن بالبطلان إستقر الحكم بنطاقيه الشخصي و الموضوعي وفقا لما سبق ذكره .

1- سليم بشير، مرجع سابق ، 376 .

[2]-سليم بشير، مرجع نفسه .

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق ترى بأن التحكيم التجاري الدولي هو وسيلة فعالة في فض النزاعات القائمة ما بين الأطراف إذ أنه يتميز بعدة خاصيات أهمها سرية المداولة والسرعة الفصل في النزاع وهو الأفق الذي يتجه إليه الأطراف بإرادتهم الصريحة لإبرام إنفاقية التحكيم لفصل هذا النظام في النزاع وذلك بإصدار حكم تحكيمي منهي للخصومة القائمة، إلا أن الحكم ليعتبر حكم صحيح قاطع في الخصومة التحكيمية يتحتم توافره على شروط أهمها عدم مخالفته للنظام العام كل ذلك تحت رقابة القضاة أين يتم الإعتراف به وتنفيذه أمام الجهات القضائية المختصة ويمنح هذا الإجراء الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي ويصبح ملزم تجاه الأطراف ويتمسك الطرف الذي صدر لصالحه الحكم التحكيمي بحجية الشيء المقضي فيه لمواجهة الخصم ومنعه من إعادة عرض نفس النزاع على القضاء للفصل فيه ثانية .

إلا أن الحكم التحكيمي الصادر من قبل هيئة التحكيم قد يتعرض للبطلان وذلك لحالات مختلفة منها حالات تتعلق بإتفاقية التحكيم و حالات تتعلق بالحكم التحكيمي ذاته الأمر الذي قد يؤثر على حجية حكم التحكيمي .

ومن خلال دراستنا للأحكام الخاصة بحجية حكم التحكيم التجاري الدولي والإجراءات الإعتراف به ونطاق هذه الحجية الشخصي والموضوعي، وأثر دعوى البطلان على تلك الحجية والواردة في القانون 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، توصلنا إلى النتائج التالية :

- الحكم التحكيمي التجاري الدولي لا يكتسب الحجية المقضي فيه بمجرد صدوره على عكس حكم التحكيم الداخلي .
- يقصد بحجية حكم التحكيم التجاري الدولي، أنه يمكن التمسك به للدفع بسبق الفصل متى تم إثارة النزاع من جديد إذا تعلق بنفس الأطراف والموضوع والسبب .
- لا يمكن التمسك بحجية حكم التحكيمي التجاري الدولي، إلا بعد خضوعه لرقابة القضاء وإقرار هذا الأخير أنه صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، بعد معاينة وجوده وعدم مخالفته للنظام العام .

- قد يكون إجراء الإعتراف والتنفيذ للحكم التحكيمي متلازمين لأنهما يتعلقان بنفس الإجراءات والشروط، وقد يتم الإعتراف به دون التنفيذ إذا كان دلك الحكم لا يحتوي على صيغة الإلزام، إلا أن المشرع لم يتوسع في الجانب الإجرائي المتعلق بالطعن .
- أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري قد ضيق من نطاق حجية الحكم التحكيمي التجاري الدولي من حيث الأشخاص أو الموضوع، ولعل سبب في ذلك هو مصدر هذا النظام " إرادة الأطراف " ومعاملته كالعقد و أثره النسبي .
- أن الطريق والسبيل للطعن في الحكم التحكيم التجاري الدولي هو الطعن بالبطلان متى تحققت إحدى الحالات المذكورة على سبيل الحصر في المادة 1056 من ق إ م و إ ، مع العلم أنها نفس حالات الطعن بالإستئناف في الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم .
- يوقف الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي التجاري الدولي وأجل ممارسة تنفيذه ومن ثم الإعتراف به، كما يرتب بقوة القانون الطعن في الأمر بالإعتراف به أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب الإعتراف إد لم يتم الفصل فيه .

إنطلاقا من النتائج السالفة، ولإعطاء أكثر فاعلية لنظام التحكيم ولا سيما التجاري الدولي لتعلقه بنزاعات ذات طابع دولي والتي ينتج عنها أحكام الدولية تكتسب الحجية وفقا لشروط و إجراءات محددة أحالونا لإقتراح بعض التوصيات وهي :

- إجراء تعديل في القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا سيما المادة 1054 هذه التي أحالت في تنفيذ والإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي إلى المواد من 1035 إلى 1038 وهي الأحكام المطبقة على الحكم التحكيمي الداخلي و التي لا تتماشى وخصوصية التحكيم الدولي، وذلك بالنص على أحكام مستقلة تنظم الجانب الموضوعي والإجرائي للإعتراف بهذا الأخير .
- التفصيل في الجانب الإجرائي المتعلق بكيفية تقديم طلب الإعتراف وأجاله والجهة المختصة ، نظرا لما نشهده من تضارب في الإختصاص ما بين القضاء الإستعجالي (مابين الأوامر القضائية والولائية) وقضاء الموضوع (القسم التجاري) .
- تكريس مبدأ الوجاهية في إجراءات طلب الإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي .
- النص صراحة على نطاق حجية حجية حكم التحكيم التجاري الدولي الشخصي والموضوعي لإزالة التضارب في الأراء والإختلاف الفقهي والقضائي في هذه المسألة .

- تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، حبذا لو يعدل المشرع المادة 1059 من ق إ م و إ ويسند الإختصاص في الطعن بالبطلان للمحاكم الإبتدائية بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس .
- النص على أحكام خاصة بأوجه الطعن بالنقض في الحكم الفاصل في دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي وأجاله وذلك بتعديل المادة 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الملخص

التحكيم التجاري الدولي هو بديل القضاء ومسلك الأطراف متفاديين به تعقيدات القضاء وطول إجراءاته ، فالتحكيم التجاري هو نظام مبدأه إرادة الأطراف لإحالة نزاعاتهم إلى هذا النظام ، لينتهي في الأخير بصدور حكم فاصل قي النزاع كما يتوجب توافر الحكم على شروط لصحته وسلامته لتصدره في الاخير بالإعتراف من قبل الجهات القضائية المختصة بذلك والإعلان بأن الحكم الذي صدر صحيح وملزم للأطراف ويكتسب حجية الشئ المقضي فيه ولا يتسنى للطرف الذي لم يكن الحكم قي صالحه إثارة النزاع من جديد، إلا أن حكم التحكيم يتعرض للطعن بالبطلان وفقا لحالات محددة على سبيل الحصر وتجعل حكم التحكيم محل البطلان مما يؤثر ذلك على حجية الحكم التحكيمي .

الكلمات المفتاحية :

التحكيم – الحكم التحكيمي –الاطراف– الاعتراف بالحكم التحكيمي –الطعن بالبطلان – حجية الشيء المقضي فيه.

summary

International commercial arbitration is an alternative to litigation and a route for parties to avoid the complexities and length of court proceedings. Commercial arbitration is a system based on the parties' will to refer their disputes to this system، which ultimately results in a binding decision in the dispute. For the decision to be valid and enforceable، it must meet certain conditions and be recognized by the competent judicial authorities. The decision is then declared valid and binding on the parties and acquires the force of law. The party who did not benefit from the decision cannot re-raise the dispute. However، an arbitral award may be challenged for invalidity according to specific and limited circumstances، rendering the award invalid and affecting its enforceability. Furthermore، the competent authorities may either agree or disagree with the invalidity of the arbitral award.

Keywords:

Arbitration، Arbitral Award، Parties، Recognition of Arbitral Award، Challenge of Arbitral Award and its Validity.

المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I: المصادر

أولا : القوانين

1- القانون (09/08) المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل25 فبراير سنة 2008 ، متضمن الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد ، 21 ، المؤرخة في 2008/04/23 .

2- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم 27 لسنة 1994 .

ثانيا : المراسيم

1- المرسوم الرئاسي رقم (88 /233) المؤرخ في 11/13/ 1988 المتضمن إنضمام الجزائر بتحفظ إلى الإتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 ، الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 1988/11/23

II: المراجع

أولا : الكتب

1- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون تحكيم التجاري الدولي و الداخلي ، الطبعة الأولى ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004

2- أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومة ،الجزائر ، 2005 .

3- القاضي أحمد الورفلي ، التحكيم الدولي في القانون التونسي و المقارن ،مجمع الأطرش للكتاب المختص ، تونس ، 2006 .

4- المنشاوي عبد الحميد ،التحكيم الدولي و الداخلي في المواد المدنية و التجارية و الإدارية طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1995

5- بليغ حمدي محمود، الدعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولي ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ،2007 .

6 – سميحة القليوبي ، التحكيم التجاري ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة ، سنة 2009.

7 – سمير جاويد ، التحكيم كألية لفض النزاعات، دائرة القضاء ، أبو ضبي ، الطبعة الأولى ، 2014.

8– سائح سنقوقة ،شرح الإجراءات المدنية و الإدارية ، نصا –شرحا –تعليقا –تطبيقا ،القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هجري الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن المواد من 548 إلى 1065، الجزء 02 ، دار الهدى ، عين مليلة ، 2015

9 – عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

10– عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر، 2005

11 – عبد الحميد المنشاوي ،التحكيم الدولي و الداخلي ، منشأة المعارف ،الإسكندرية 1995

12 – عامر فتحي البطانية ، دور القاضي في التحكيم التجاري ، دار الثقافة ، عمان 2008 .

13 – عبد الحميد عشوش ، التحكيم كوسيلة لفض النزاعات في مجال الإستثمار ، دراسة مقارنة ، مؤسسة شهاب ، القاهرة ،1990 .

14 – علي إسماعيل دياب غازي ، موسوعة المحكم في التحكيم في المواد المدنية و التجارية الوطنية و الدولية، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2015 .

15 – فتحي والي ، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ،القاهرة ، مصر، 2007.

16 – فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، التحكيم التجاري الدولي، المجلد الخامس ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ، 1997.

17 – محمود مختار أحمد بريري ،التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،2007 .

18 – محسن شفيق: الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى ، مصر ، 1951 .

19– منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي ، دون طبعة ،2005 .

20 – – محمود السيد عمر التحيوي ،التحكيم في المواد المدنية و التجارية ،الطبعة الأولى ،دار المطبوعات الجامعية ،القاهرة ، مصر ، 2012 .

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

أ–الأطروحات :

1– سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية1 ،2010 _2011

ب _ رسائل الماجستير :

1 –أشجان فيصل شكري داود، الطبيعة القانونية لحكم التحكيم وآثاره وطرق الطعن به (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الأطروحة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2008

2 – مها عبد الرحمن الخواجا، إمتداد أثر إتفاق التحكيم إلى الغير "دراسة في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير بكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012/ 2013

3 – مرزوق فاطمة ، التحكيم التجاري الدولي و قضاء الدولة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ' تخصص قانون العقود ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2018 .

ج _ مذكرات الماستر:

1 – إبراهيم لعموري ، الإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر ، مذكرة ماستر ، قانون العلاقات الدولية الخاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 .

2 – حمدوني عبد القادر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2014–2015 .

3– سويسي محمد أدم ، التحكيم التجاري الدولي ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2019 .

4– فنتيز محمد فارس ، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ، مذكرة ماستر ، قانون علاقات دولية خاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 .

ثالثا : المقالات العلمية

1– أحمد مصطفى حسن جيلاني ، قابلية النزاع للتحكيم كشرط لصحة إتفاق التحكيم الإلكتروني و التقليدي ، المجلة القانونية ، مصر ، المجلد 09 ، العدد 09 ، 2021

2– العرباوي نبيل صالح ، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة طاهري محمد ، العدد 09 ، المجلد 01 ، ، بشار ، 2018 .

3– تكوك شريفة ،شروط صحة إتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،تيسمسيلت ، الجزائر ، المجلد 03 ، العدد 06 ،2018 .

4– علوش صابرة ، دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجزائري ، مجلة المعيار ، مجلد 26 ، العدد 06 ، سعيدة ،2022 .

5–قبايلي محمد ، طرق الطعن في التحكيم التجاري الدولي ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، الجزائر ، العدد 03، 2017 .

6 – كمال دريس فتحي ،الإعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي في الجزائر تطبيقا لإتفاقية نيويورك وقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08_09 ، مجلة البحوث و الدراسات ، الوادي ، الجزائر ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2020

رابعا: المحاضرات

1– كمال دريس فتحي ،محاضرات التحكيم التجاري الدولي ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2022–2023 .

III – المصادر و المراجع باللغة الأجنبية

أولا : المصادر باللغة الأجنبية :

1- Code de procedure civile francais institue par la loi du 14 avril 1806

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

A-ouvrages :

1-meziani alliouch –kerboua naima ، L’arbitrage commercial en algerie « la loi N 08_09 portant code de procedure civile et administrative » ، l’office des publications universitaires، ben Aknoun ، Alger ،2010 .

B-les theses :

Bencheikh Noureddine ; l'arbitrage dans les relations commerciales Internationales de l'Algérie –thèse de doctorat de l'université du Maine .nov.1992. .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر وعرفان	–
إهداء	–
قائمة المختصرات	–
مقدمة	أ– و
الفصل الأول **إضفاء الحجية على حكم التحكيم التجاري الدولي**	
المبحث الأول : شروط خكم التحكيم التجاري الدولي	**10**
المطلب الأول :الشروط الموضوعية	**11**
الفرع الأول : وجود إتفاق التحكيم كأساس لصدور الحكم	**11**
أولا : الشروط الموضوعية لإتفاق التحكيم	**13**
ثانيا : الشروط الشكلية لإتفاق التحكيم	**15**
الفرع الثاني :إلتزام المحكم بمضمون إتفاق التحكيم	**16**
أولا : الإلتزامات القانونية	**16**
ثانيا :الإلتزامات الإتفاقية	**17**
المطلب الثاني : الشروط الشكلية	**18**
الفرع الأول : شرط الكتابة و التوقيع	**19**
أولا : الكتابة	**19**
ثانيا: التوقيع	**20**
الفرع الثاني : البيانات المتعلقة بموضوع و أطراف الخصومة التحكيمية	**21**
أولا : بيان إسم ولقب المحكم أو لمحكمين	**21**
ثانيا : تحديد تاريخ صدور الحكم التحكيمي	**22**
ثالثا : ذكر مكان صدور الحكم التحكيمي	**23**

رابعا : ذكر أسماء ومواطن الأطراف تسمية الأشخاص المعنوية ومقرها	**24**
خامسا : ذكر أسماء المحامين أو ممثلي الأطراف	**24**
المبحث الثاني : الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي	**26**
المطلب الأول: مفهوم الإعتراف بالحكم التحكيمي	**27**
الفرع الأول: تعريف الإعتراف بالحكم التحكيمي	**28**
أولا : الإعتراف وفقا إتفاقية نيويورك لسنة 1958	**29**
ثانيا :الإعتراف وفقا للتشريع الجزائري	**30**
الفرع الثاني : الهدف من الإعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي	**32**
المطلب الثاني : إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي	**33**
الفرع الأول : الإجراءات المتبعة للإعتراف وفقا لإتفاقية نيويورك 1958	**33**
الفرع الثاني : إجراءات الإعتراف بأحكام التحكيم الدولية طبقا للتشريع الجزائري	**35**
أولا : شروط لاإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي	**35**
ثانيا : إجراءات الإعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي	**37**
الفصل الثاني **نطاق حجية حكم التحكيم و الطعن فيه**	
المبحث الأول : نطاق حجية حكم التحكيم	**42**
المطلب الأول : النطاق الموضوعي	**42**
الفرع الأول : قابلية النزاع للتحكيم للإحتجاج بالحكم	**43**
أولا : المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية	**44**
ثانيا : المسائب المتعلقة بالنظام العام	**44**
الفرع الثاني : وحدة الموضوع و السبب و الأطراف	**44**
أولا : وحدة الخصوم	**45**
ثانيا : وحدة السبب	**45**
ثالثا : وحدة الموضوع	**45**

المطلب الثاني : النطاق الشخصي لحجية حكم التحكيم	**45**
الفرع الأول : الحجية النسبية لحكم التحكيم	**46**
الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على الحجية النسبية	**47**
أولا : إندماج الشركات	**47**
ثانيا : العقد الجماعي	**47**
ثالثا : المجموع العقدي	**47**
المبحث الثاني : الطعن في حجية حكم التحكيم التجاري الدولي	**48**
المطلب الأول : حالات الطعن بالحكم التحكيمي التجاري الدولي	**49**
الفرع الأول : الحالات المتعلقة بإتفاق التحكيم	**50**
أولا : دعوى البطلان المترتبة عن عيب في إتفاقية التحكيم	**50**
ثانيا : العيوب المترتبة أثناء الخصومة	**52**
الفرع الثاني : الحالات المتعلقة بالحكم التحكيمي ذاته	**54**
أولا : عدم تسبيب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب	**54**
المطلب الثاني : إجراءات و أثار الطعن بالبطلان	**56**
الفرع الأول : إجراءات الطعن بالبطلان	**56**
أولا : الجهة المختصة لبطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر	**56**
ثانيا : أجال رفع دعوى بطلان حكم التحكيم	**57**
الفرع الثاني : أثار الطعن بالبطلان	**58**
الخاتمة	**61**
الملخص	64
المصادر والمراجع	67
الفهرس	74